الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 12 ذو القعدة 1433 – 28 سبتمبر 2012 | السنة 155 | عدد 77

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 18 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية 2561

الأوامـــر والقـــرارات

المجلس الوطني التأسيسي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة 2563

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف 2564

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد 2566

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب 2567

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق..... 2569
قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس 2570
قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول..... 2571
قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني 2573

رئاسة الجمهورية

تسمية مستشارين برئاسة الجمهورية 2574

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1962 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية..... 2575
تسمية مكلفين بمأمورية..... 2575
تسمية مدير عام..... 2576

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1969 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين الجمهورية التونسية والكنفدرالية السويسرية في مجال تبادل الشبان المهنيين..... 2576
أمر عدد 1970 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال الشباب بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا 2576
أمر عدد 1971 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية حول جلب السياح من الأسواق البعيدة..... 2576
أمر عدد 1972 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول تنفيذي حول التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية... 2576
أمر عدد 1973 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على برنامج تبادل في الميدان الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية للسنوات 2012 و2013 و2014 2577
أمر عدد 1974 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر في مجالات التكوين المهني 2577
أمر عدد 1975 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم لاستكشاف آفاق استثمارية في مجال حماية البيئة ودعم جهود مكافحة التلوث بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر..... 2577
أمر عدد 1976 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون المالي والفني..... 2578
أمر عدد 1977 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي..... 2578
أمر عدد 1978 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بين الجمهورية التونسية وليبيا للسنوات (2012 . 2013 . 2014 . 2015) 2578

أمر عدد 1979 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأوقاف والشؤون الدينية بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية..... **2578**
أمر عدد 1980 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في المجال الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية..... **2579**

وزارة الشؤون الاجتماعية
أمر عدد 1981 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل..... **2579**
أمر عدد 1982 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون..... **2580**
أمر عدد 1983 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط منحة النقل للأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل **2581**

وزارة المالية
أمر عدد 1984 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع اعتمادات وإسناد اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2011 ..... **2582**

وزارة الشؤون الدينية
تسمية مكلف بمأمورية **2610**

وزارة الصناعة
منح عطل لبعث مؤسسات..... **2610**
إنهاء مهام **2610**

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
أمر عدد 1995 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/023-569-SPRING) المتعلقة "ببرنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي" المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية..... **2611**

وزارة النقل
تسمية مكلف بمأمورية **2611**

وزارة الصحة
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب أطباء بياطرة صحيين أولين..... **2611**
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية..... **2612**

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال
أمر عدد 1997 لسنة 2012 مؤرخ في 11 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال..... **2612**
أمر عدد 1998 لسنة 2012 مؤرخ في 11 سبتمبر 2012 يتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال..... **2613**

أمر عدد 1999 لسنة 2012 مؤرخ في 11 سبتمبر 2012 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها **2624**

أمر عدد 2000 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات..... **2626**

قانون عدد 18 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 28 و28 مكرر و28 ثالثا و28 رابعا من مجلة المحاسبة العمومية وتعوّض بما يلي :

الفصل 28 (جديد) : يتولى العدول المنفذون وأعوان تنفيذ خاصون يطلق عليهم تسمية عدول الخزينة، القيام بالأعمال والإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون الراجعة للدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية التي تخضع ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام هذه المجلة.

كما يمكن لوزير المالية، أو من فوّض له وزير المالية في ذلك، تكليف أعوان المراكز المحاسبية بالقيام بالأعمال والإجراءات المذكورة بالفقرة السابقة، وذلك طبقا لشروط تحدد بمقتضى أمر.

الفصل 28 مكرر (جديد) : يخضع عدول الخزينة المشار إليهم بالفصل السابق، إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويضبط نظامهم الأساسي الخاص بأمر.

يباشر عدول الخزينة مهامهم تحت سلطة أمين المال الجهوي المبين بالفصلين 192 و192 مكرر من هذه المجلة ورقابة المحاسب العمومي المعينين لديه.

ولا يمكن لعدول الخزينة مباشرة مهامهم إلا بعد تأدية اليمين أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر أمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر.

ويسلم وزير المالية، أو من فوّض له وزير المالية في ذلك، بطاقة مأمورية لعدول الخزينة يستظهرون بها متى طلب منهم ذلك بمناسبة مباشرتهم لمهامهم، وينصون عليها بالحجج التي يقومون بتحريرها. وتكتسي هذه الحجج صبغة الحجة الرسمية.

الفصل 28 ثالثا (جديد) ـ يمارس عدول الخزينة وظائفهم في حدود الدائرة الترابية لأمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر.

غير أنه يحق لعدول الخزينة المعينين لدى محاسب عمومي منتصب بولاية تونس أو أريانة أو بن عروس أو منوبة، ممارسة وظائفهم بكامل تلك الدوائر.

كما يجوز بصفة استثنائية لعدول الخزينة مباشرة مهامهم لفائدة المحاسب العمومي المعينين لديه خارج الدائرة الترابية المشار إليها أعلاه، وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية من أمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر بناء على طلب معلل من المحاسب العمومي المذكور.

الفصل 28 رابعا (جديد) ـ يجب على عدول الخزينة الحضور بالمركز المحاسبي لمساعدة المحاسب العمومي المعينين لديه في إنجاز المهام الموكولة إليه بمقتضى هذه المجلة، وذلك فور الانتهاء من أعمال التبليغ والتتبع وغيرها من الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون المشار إليها بالفصل 28 من هذه المجلة، أو في غياب مثل هذه الأعمال والإجراءات.

الفصل 2 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يتم إدماج مأموري المصالح المالية الذين لم تبلغ سنهم الستين (60) سنة عند تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ والمباشرين أعمالهم في نفس التاريخ، بأحد الرتب المشتمل عليها هذا السلك وحسب الشروط المنصوص عليها بهذا النظام.

الفصل 3 ـ تضم مدة النشاط الفعلي السابقة لتاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ، والتي قضاها مأمورو المصالح المالية الذين تم إدماجهم بهذا السلك وفقا للفصل السابق، للسنوات التي سيقع أخذها بعين الاعتبار لاحقا لتصفية جراية التقاعد، أو عند الاقتضاء جراية الشيخوخة، طبقا للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

ولهذا الغرض تسدد الإدارة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، الاشتراكات المستوجبة والمحددة نسبها حسب سن مأموري المصالح المالية المعنيين بالأمر عند تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ وطبقا للجدول الوارد بالفصل 4 من القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 والمتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة.

وتحتسب الاشتراكات على أساس أجر شهري جزافي خام قدره أربعمائة دينار (400 د) وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من القانون المذكور بالفقرة السابقة، وذلك منذ تاريخ انتداب الأعوان المعنيين بالأمر لأول مرة إما كحاملي بطاقات الجبر أو كمأموري المصالح المالية. ويمكن أن يتم تسديد هذه الاشتراكات على أقساط شهرية متساوية ومتتالية، يحل أجل استحقاق الأول منها خلال الشهر الموالي لذلك الذي دخل فيه النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ، على أن لا يتجاوز عدد هذه الأقساط ستة وثلاثين (36) قسطا.

الفصل 4 ـ يوضع حد لمهام مأموري المصالح المالية المباشرين أعمالهم عند تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ والذين بلغت أو تجاوزت سنهم ستون (60) سنة في ذلك التاريخ.

غير أن فترة النشاط الفعلي التي قضاها هؤلاء المأمورون قبل التاريخ المذكور بالفقرة السابقة، تخوّل لهم الحق في الانتفاع بنظام التقاعد والحيطة الاجتماعية، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 2 و3 من الفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 5 ـ تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل السابق على مأموري المصالح المالية الذين لا يزالون على قيد الحياة عند دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ والذين واصلوا نشاطهم ثم أنهيت مهامهم لبلوغهم سن الخمس والستين (65) سنة في ظل التشريع الذي سنته الفصول 71 و72 و73 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

كما تنطبق نفس الأحكام على القرين الباقي على قيد الحياة وأيتام مأموري المصالح المالية الذين توفوا وهم في حالة مباشرة قبل دخول النظام الأساسي الخاص بسلك عدول الخزينة حيز التنفيذ.

وفي هاتين الصورتين تحتسب الاشتراكات من تاريخ انتداب المعنيين بالأمر إما كحاملي بطاقات الجبر أو كمأموري المصالح المالية، إلى حد بلوغهم الستين (60) سنة من العمر أو إلى تاريخ وفاتهم.

الفصل 6 ـ تعوّض عبارة "مأموري المصالح المالية" بعبارة "عدول الخزينة"، وذلك أينما وردت في النصوص القانونية الجاري بها العمل قبل صدور هذا القانون، وخاصة الفقرة 11 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والفصلين 10 و58 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 سبتمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2012.

الأوامر والقرارات

المجلس الوطني التأسيسي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة المتصرفون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر داخلي من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المجلس الوطني التأسيسي عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

6 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

7 ـ شهادة مشاركة في فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وبالنسبة للوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر المنظمة من قبل الإدارة فيقع إثباتها بشهادة من مدير مدرسة التكوين.

8 ـ شهادة حول العقوبات التأديبية للمترشح بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير يتضمن تقييما عاما لأداء المترشح وانضباطه.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر والعشرة.

ويمكن للمترشح الاطلاع على العدد المسند له والاعتراض عليه كتابيا لدى لجنة المناظرة قبل تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وترتيبها حسب الجدارة :

وتقيّم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

2 ـ الأقدمية في رتبة متصرف :

تسند نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية، وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 نقطة عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

3 ـ التنفيل بعدد أقصاه ثلاث (3) نقاط عن فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وعن الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة.

وتسند حينئذ للمترشح نقطة (1) عن كل شهر قضاه في التكوين، وإذا كانت المدة تقل عن الشهر فتسند له 1/30 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

وتسند له نصف نقطة (1/2) عن كل وحدة قيمية متحصل عليها.

4 ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول الانتداب في رتبة مستشار من الدرجة الثالثة.

5 ـ التنفيل بثلاث (3) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

6 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري (بين صفر وعشر (10) نقاط).

الفصل 8 ـ يقع تقييم الأقدمية العامة للمترشح وأقدميته في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 9 ـ ينتج عن كل تصريح مغالط تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 12 سبتمبر 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف المتصرفون المساعدون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر داخلي من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المجلس الوطني التأسيسي عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

6 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

7 ـ شهادة مشاركة في فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وبالنسبة للوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر المنظمة من قبل الإدارة فيقع إثباتها بشهادة من مدير مدرسة التكوين.

8 ـ شهادة حول العقوبات التأديبية للمترشح بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير يتضمن تقييما عاما لأداء المترشح وانضباطه.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر والعشرة.

ويمكن للمترشح الاطلاع على العدد المسند له. ويمكنه الاعتراض عليه كتابيا لدى لجنة المناظرة قبل تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وترتيبها حسب الجدارة :

وتقيّم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

2 ـ الأقدمية في رتبة متصرف مساعد :

تسند نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية، وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 نقطة عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

3 ـ التنفيل بعدد أقصاه ثلاث (3) نقاط عن فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وعن الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للترقية إلى رتبة متصرف.

وتسند حينئذ للمترشح نقطة (1) عن كل شهر قضاه في التكوين، وإذا كانت المدة تقل عن الشهر فتسند له 1/30 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

وتسند له نصف نقطة (1/2) عن كل وحدة قيمية متحصل عليها.

4 ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول الانتداب في رتبة متصرف.

5 ـ التنفيل بثلاث (3) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

6 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري (بين صفر وعشر (10) نقاط).

الفصل 8 ـ يقع تقييم الأقدمية العامة للمترشح وأقدميته في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 9 ـ ينتج عن كل تصريح مغالط تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 12 سبتمبر 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد الكتبة الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر داخلي من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المجلس الوطني التأسيسي عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

6 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

7 ـ شهادة مشاركة في فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وبالنسبة للوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر المنظمة من قبل الإدارة فيقع إثباتها بشهادة من مدير مدرسة التكوين.

8 ـ شهادة حول العقوبات التأديبية للمترشح بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير يتضمن تقييما عاما لأداء المترشح وانضباطه.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر والعشرة.

ويمكن للمترشح الاطلاع على العدد المسند له. ويمكنه الاعتراض عليه كتابيا لدى لجنة المناظرة قبل تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وترتيبها حسب الجدارة :

وتقيّم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

2 ـ الأقدمية في رتبة كاتب :

تسند نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية، وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 نقطة عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

3 ـ التنفيل بعدد أقصاه ثلاث (3) نقاط عن فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وعن الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.

وتسند حينئذ للمترشح نقطة (1) عن كل شهر قضاه في التكوين، وإذا كانت المدة تقل عن الشهر فتسند له 1/30 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

وتسند له نصف نقطة (1/2) عن كل وحدة قيمية متحصل عليها.

4 ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول الانتداب في رتبة متصرف مساعد.

5 ـ التنفيل بثلاث (3) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

6 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري (بين صفر وعشر (10) نقاط).

الفصل 8 ـ يقع تقييم الأقدمية العامة للمترشح وأقدميته في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 9 ـ ينتج عن كل تصريح مغالط تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 12 سبتمبر 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب المستكتبون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر داخلي من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المجلس الوطني التأسيسي عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

6 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

7 ـ شهادة مشاركة في فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وبالنسبة للوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر المنظمة من قبل الإدارة فيقع إثباتها بشهادة من مدير مدرسة التكوين.

8 ـ شهادة حول العقوبات التأديبية للمترشح بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير يتضمن تقييما عاما لأداء المترشح وانضباطه.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر والعشرة.

ويمكن للمترشح الاطلاع على العدد المسند له. ويمكنه الاعتراض عليه كتابيا لدى لجنة المناظرة قبل تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وترتيبها حسب الجدارة :

وتقيّم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

2 ـ الأقدمية في رتبة مستكتب :

تسند نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية، وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 نقطة عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

3 ـ التنفيل بعدد أقصاه ثلاث (3) نقاط عن فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وعن الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للترقية إلى رتبة كاتب.

وتسند حينئذ للمترشح نقطة (1) عن كل شهر قضاه في التكوين، وإذا كانت المدة تقل عن الشهر فتسند له 1/30 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

وتسند له نصف نقطة (1/2) عن كل وحدة قيمية متحصل عليها.

4 ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول الانتداب في رتبة كاتب.

5 ـ التنفيل بثلاث (3) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

6 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري (بين صفر وعشر (10) نقاط).

الفصل 8 ـ يقع تقييم الأقدمية العامة للمترشح وأقدميته في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 9 ـ ينتج عن كل تصريح مغالط تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 12 سبتمبر 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق المترسمون في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر داخلي من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المجلس الوطني التأسيسي عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ سيرة ذاتية مرفقة بالوثائق المبينة للمؤهلات العلمية والتكوينية،

ـ نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، عند الاقتضاء، مع ضرورة تقديم الإطار الذي تمت فيه وبيان تاريخ إنجازها، ووجوب تأشيرها من قبل رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح.

ولا تعتمد إلا الأعمال والبحوث والمنشورات التي تم إنجازها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي أنجزها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة، يشتمل على عرض تحليلي لمساهمة المترشح في تحقيق الأهداف الكمية والنوعية للهيكل الإداري الذي ينتمي إليه، ويتضمن أساسا العناصر التالية :

1 ـ تشخيص الوضع الراهن للهيكل وإبراز الإشكاليات المطروحة.

2 ـ تصور نظم العمل وإعداد خطط عمل استشرافية.

3 ـ تحسين الأداء وترشيد استغلال الموارد المتاحة.

4 ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المرسومة.

ويكون هذا التقرير مذيلا بملاحظات رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة، بالاعتماد على العناصر المشار إليها بالفصل الثالث أعلاه.

ويختم التقرير بتقييم عام لأنشطة المترشح ومردوده.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة وترتيبها حسب الجدارة، وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين.

وتقيّم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ السيرة الذاتية للمترشح.

2 ـ تقييم تقرير الأنشطة والأعمال المنجزة.

3 ـ أعمال البحوث والمنشورات.

4 ـ أعمال التكوين والتأطير.

5 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري.

الفصل 8 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد لا يقل عن 12 من 20.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإن تساوت فلأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 12 سبتمبر 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس المحللون المركزيون المترسمون في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر داخلي من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المجلس الوطني التأسيسي عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ سيرة ذاتية مرفقة بالوثائق المبينة للمؤهلات العلمية والتكوينية،

. نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، عند الاقتضاء، مع ضرورة تقديم الإطار الذي تمت فيه وبيان تاريخ إنجازها، ووجوب تأشيرها من قبل رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح.

ولا تعتمد إلا الأعمال والبحوث والمنشورات التي تم إنجازها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة.

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي أنجزها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة، يشتمل على عرض تحليلي لمساهمة المترشح في تحقيق الأهداف الكمية والنوعية للهيكل الإداري الذي ينتمي إليه، ويتضمن أساسا العناصر التالية :

1 . تشخيص الوضع الراهن للهيكل وإبراز الإشكاليات المطروحة.

2 . تصور نظم العمل وإعداد خطط عمل استشرافية.

3 . تحسين الأداء وترشيد استغلال الموارد المتاحة.

4 . الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المرسومة.

ويكون هذا التقرير مذيلا بملاحظات رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح.

الفصل 4 . يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة، بالاعتماد على العناصر المشار إليها بالفصل الثالث أعلاه.

ويختم التقرير بتقييم عام لأنشطة المترشح ومردوده.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 5 . تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة وترتيبها حسب الجدارة، وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين.

وتقيّم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 . السيرة الذاتية للمترشح.

2 . تقييم تقرير الأنشطة والأعمال المنجزة.

3 . أعمال البحوث والمنشورات.

4 . أعمال التكوين والتأطير.

5 . العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري.

الفصل 8 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد لا يقل عن 12 من 20.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإن تساوت فلأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 12 سبتمبر 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول التقنيون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر داخلي من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المجلس الوطني التأسيسي عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

6 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

7 ـ شهادة مشاركة في فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وبالنسبة للوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر المنظمة من قبل الإدارة فيقع إثباتها بشهادة من مدير مدرسة التكوين.

8 ـ شهادة حول العقوبات التأديبية للمترشح بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير يتضمن تقييما عاما لأداء المترشح وانضباطه.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر والعشرة.

ويمكن للمترشح الاطلاع على العدد المسند له. ويمكنه الاعتراض عليه كتابيا لدى لجنة المناظرة قبل تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وترتيبها حسب الجدارة :

وتقيّم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

2 ـ الأقدمية في رتبة تقني :

تسند نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية، وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 نقطة عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

3 ـ التنفيل بعدد أقصاه ثلاث (3) نقاط عن فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وعن الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للترقية إلى رتبة تقني أول.

وتسند حينئذ للمترشح نقطة (1) عن كل شهر قضاه في التكوين، وإذا كانت المدة تقل عن الشهر فتسند له 1/30 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

وتسند له نصف نقطة (1/2) عن كل وحدة قيمية متحصل عليها.

4 ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول الانتداب في رتبة تقني أول.

5 ـ التنفيل بثلاث (3) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

6 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري (بين صفر وعشر (10) نقاط).

الفصل 8 ـ يقع تقييم الأقدمية العامة للمترشح وأقدميته في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 9 ـ ينتج عن كل تصريح مغالط تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 12 سبتمبر 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني المساعدون التقنيون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر داخلي من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى المجلس الوطني التأسيسي عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

6 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

7 ـ شهادة مشاركة في فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وبالنسبة للوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر المنظمة من قبل الإدارة فيقع إثباتها بشهادة من مدير مدرسة التكوين.

8 ـ شهادة حول العقوبات التأديبية للمترشح بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وتكون هذه الشهادة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير يتضمن تقييما عاما لأداء المترشح وانضباطه.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر والعشرة.

ويمكن للمترشح الاطلاع على العدد المسند له. ويمكنه الاعتراض عليه كتابيا لدى لجنة المناظرة قبل تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وترتيبها حسب الجدارة :

وتقيّم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

2 ـ الأقدمية في رتبة مساعد تقني :

تسند نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية، وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 نقطة عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

3 ـ التنفيل بعدد أقصاه ثلاث (3) نقاط عن فترات التكوين أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة، وعن الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للترقية إلى رتبة تقني.

وتسند حينئذ للمترشح نقطة (1) عن كل شهر قضاه في التكوين، وإذا كانت المدة تقل عن الشهر فتسند له 1/30 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

وتسند له نصف نقطة (1/2) عن كل وحدة قيمية متحصل عليها.

4 ـ التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية أو التكوينية التي تخول الانتداب في رتبة تقني.

5 ـ التنفيل بثلاث (3) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

6 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري (بين صفر وعشر (10) نقاط).

الفصل 8 ـ يقع تقييم الأقدمية العامة للمترشح وأقدميته في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 9 ـ ينتج عن كل تصريح مغالط تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 12 سبتمبر 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

رئاسة الجمهورية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 210 لسنة 2012 مؤرخ في 21 سبتمبر 2012.

عيّن السيد إبراهيم الوشتاتي، مستشارا برئاسة الجمهورية، مكلفا بالشؤون العسكرية ابتداء من 20 سبتمبر 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 211 لسنة 2012 مؤرخ في 21 سبتمبر 2012.

عيّن السيد منذر مامي، مستشارا برئاسة الجمهورية، مكلفا بمصالح التشريفات ابتداء من غرة أفريل 2012.

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1962 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2689 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 4087 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، الهيكل التالي :

ـ صندوق الودائع والأمانات.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 1963 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

سمّي السيد عبد الحميد القاسمي مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 1964 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

سمّي السيد حاتم الزقلي مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 1965 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

سمّي السيد منصف الوسلاتي مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 1966 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

سمّي السيد محمد زهير حمدي، متصرف مستشار، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

تلغى أحكام الأمر عدد 175 لسنة 2012 المؤرخ في 13 أفريل 2012 المتعلق بتسمية المعني بالأمر مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري ابتداء من تاريخ إمضاء هذا الأمر.

بمقتضى أمر عدد 1967 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

سمّي السيد علي كاهية، مراقب رئيس للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من أول سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 1968 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

كلّف السيد المنصف العوادي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1969 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين الجمهورية التونسية والكنفدرالية السويسرية في مجال تبادل الشبان المهنيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاق بين الجمهورية التونسية والكنفدرالية السويسرية في مجال تبادل الشبان المهنيين، المبرم بتونس في 11 جوان 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والكنفدرالية السويسرية في مجال تبادل الشبان المهنيين، المبرم بتونس في 11 جوان 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1970 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في مجال الشباب بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق التعاون في مجال الشباب بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، المبرم بلافالات في 13 جوان 2011،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق التعاون في مجال الشباب بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، المبرم بلافالات في 13 جوان 2011.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1971 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية حول جلب السياح من الأسواق البعيدة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية حول جلب السياح من الأسواق البعيدة، المبرمة بتونس في 8 مارس 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية حول جلب السياح من الأسواق البعيدة، المبرمة بتونس في 8 مارس 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1972 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول تنفيذي حول التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى البروتوكول التنفيذي حول التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية، المبرم بتونس في 8 مارس 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على البروتوكول التنفيذي حول التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية، المبرم بتونس في 8 مارس 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1973 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على برنامج تبادل في الميدان الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية للسنوات 2012 و2013 و2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى برنامج التبادل في الميدان الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية للسنوات 2012 و2013 و2014، المبرم بتونس في 17 أفريل 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على برنامج التبادل في الميدان الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية للسنوات 2012 و2013 و2014، المبرم بتونس في 17 أفريل 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1974 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر في مجالات التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر في مجالات التكوين المهني، المبرمة بتونس في 13 جانفي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر في مجالات التكوين المهني، المبرمة بتونس في 13 جانفي 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1975 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم لاستكشاف آفاق استثمارية في مجال حماية البيئة ودعم جهود مكافحة التلوث بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم لاستكشاف آفاق استثمارية في مجال حماية البيئة ودعم جهود مكافحة التلوث بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر، المبرمة بتونس في 13 جانفي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مذكرة التفاهم لاستكشاف آفاق استثمارية في مجال حماية البيئة ودعم جهود مكافحة التلوث بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر، المبرمة بتونس في 13 جانفي 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1976 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون المالي والفني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون المالي والفني، المبرمة بأبوظبي في 3 ماي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون المالي والفني، المبرمة بأبوظبي في 3 ماي 2012،

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1977 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي. المبرم بأبوظبي في 3 ماي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي. المبرم بأبوظبي في 3 ماي 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1978 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بين الجمهورية التونسية وليبيا للسنوات (2012 ـ 2013 ـ 2014 ـ 2015).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بين الجمهورية التونسية وليبيا للسنوات (2012 ـ 2013 ـ 2014 ـ 2015)، المبرم بتونس في 18 ماي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بين الجمهورية التونسية وليبيا للسنوات (2012 ـ 2013 ـ 2014 ـ 2015)، المبرم بتونس في 18 ماي 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1979 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأوقاف والشؤون الدينية بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الأوقاف والشؤون الدينية بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية، المبرمة بطرابلس في 13 مارس 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الأوقاف والشؤون الدينية بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية، المبرمة بطرابلس في 13 مارس 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1980 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في المجال الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية التعاون في المجال الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية ، المبرمة بتونس في 10 أفريل 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال الصحي بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية، المبرمة بتونس في 10 أفريل 2012.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1981 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 301,808 دينارا وبـ 259,479 دينارا شهريا وبـ 1451 مليما و1497 مليما في الساعة، وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و40 ساعة في الأسبوع.

الفصل 2 ـ يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن، كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

1 ـ بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالشهر :

أ ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع :

ـ 271,440 دينارا بعنوان الأجر الأساسي،

ـ 30,368 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع :

ـ 229,479 دينارا بعنوان الأجر الأساسي،

ـ 30,000 دينارا تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 ـ بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالساعة :

أ ـ نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع :

ـ 1305 مليمات بعنوان الأجر الأساسي،

ـ 146 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

ب ـ نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع :

ـ 1324 مليما بعنوان الأجر الأساسي،

ـ 173 مليما تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول ـ مقابل المردود العادي ـ على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن، كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85% مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل جويلية 2012 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1982 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 134 و234،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان الجهوية للشغل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 681 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ :

ـ 10,608 دينارا عن كل يوم عمل فعلي، بداية من أول جويلية 2012.

ـ 11,608 دينارا عن كل يوم عمل فعلي، بداية من أول ديسمبر 2012.

الفصل 2 ـ تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة منحة تسمى "منحة تقنية" ضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كالآتي :

ـ بالنسبة للعمال المختصين : 619 مليما في اليوم،

ـ بالنسبة للعمال ذوي الكفاءة : 1163 مليما في اليوم.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملا يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول ـ مقابل المردود العادي ـ على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة مقتضيات الأمر عدد 681 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل جويلية 2012، مع مراعاة أحكام الفصل الأول أعلاه، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1983 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط منحة النقل للأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع أو إحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 680 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بضبط منحة النقل للأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط منحة النقل للأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل بـ 16,112 د في الشهر.

الفصل 2 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 680 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

الفصل 4 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أوّل جويلية 2012 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة المالية

أمر عدد 1984 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع اعتمادات وإسناد اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2011.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصول 11 و31 و36 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011،

وعلى الأمر عدد 3251 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 791 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 المشار إليهما أعلاه،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - يرخص في تحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2011 العنوان الأول وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الثلاثين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2011 العنوان الأول وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2011 العنوان الثاني حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 4 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الثلاثين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2011 العنوان الثاني وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الجدول "أ" : تحويل إعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل لسنة 2011

العنوان الأول

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	التخفيض	الزيادة
		الباب 1 : مجلس النواب		
01		**التأجير العمومي**	**80 500**	**80 500**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	70 000	
	01.101	تأجير الأعوان القارين		80 500
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	10 500	
02		**وسائل المصالح**	**50 000**	**50 000**
	02.200	النفقات الخصوصية للسلط العمومية		50 000
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	50 000	
		جملة الباب 1 =	**130 500**	**130 500**
		الباب 2 : مجلس المستشارين		
01		**التأجير العمومي**	**56 000**	**56 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	56 000	
	01.101	تأجير الأعوان القارين		49 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين		7 000
		جملة الباب 2 =	**56 000**	**56 000**
		الباب 3 : رئاسة الجمهورية		
01		**التأجير العمومي**	**1 705 000**	**1 705 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	1 480 000	
	01.101	تأجير الأعوان القارين		1 705 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	225 000	
		جملة الباب 3 =	**1 705 000**	**1 705 000**
		الباب 4 : الوزارة الأولى		
01		**التأجير العمومي**	**73 000**	**73 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين		2 290
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	73 000	
	01.124	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير		70 710
02		**وسائل المصالح**		**151 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية		151 000
03		**التدخل العمومي**	**155 000**	**4 000**
	03.301	التدخلات ذات الصبغة العامة	155 000	
	03.307	المساهمات في المنظمات العالمية		4 000
		جملة الباب 4 =	**228 000**	**228 000**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	التخفيض	الزيادة
		الباب 5 : وزارة الداخلية والتنمية المحلية		
01		**التأجير العمومي**	**1 006 800**	**366 900**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	42 100	
	01.101	تأجير الأعوان القارين		366 900
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	324 800	
	01.116	تأجير الأعوان العاملين بالخارج	639 900	
02		**وسائل المصالح**	**468 600**	**1 658 500**
	02.200	النفقات الخصوصية للسلط العمومية	222 400	
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية		1 628 500
	02.216	نفقات تسيير المصالح بالخارج	246 200	
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية		30 000
03		**التدخل العمومي**	**685 300**	**135 300**
	03.300	التحويلات	135 300	
	03.301	التدخلات ذات الصبغة العامة	550 000	
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		92 900
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة		3 500
	03.307	المساهمات في المنظمات العالمية		38 900
		جملة الباب 5 =	**2 160 700**	**2 160 700**
		الباب 6 : وزارة العدل وحقوق الإنسان		
02		**وسائل المصالح**	**200 000**	**200 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية		200 000
	02.202	نفقات استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	200 000	
		جملة الباب 6 =	**200 000**	**200 000**
		الباب 7 : وزارة الشؤون الخارجية		
01		**التأجير العمومي**	**250 000**	**250 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	250 000	
	01.116	تأجير الأعوان العاملين بالخارج		250 000
03		**التدخل العمومي**	**640 000**	**640 000**
	03.301	التدخلات ذات الصبغة العامة		400 000
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		140 000
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	240 000	
	03.307	المساهمات في المنظمات العالمية	400 000	
	03.316	تدخلات المصالح بالخارج		100 000
		جملة الباب 7 =	**890 000**	**890 000**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	التخفيض	الزيادة
		الباب 8 : وزارة الدفاع الوطني		
01		**التأجير العمومي**	**1 230 000**	**75 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية		75 000
	01.101	تأجير الأعوان القارين	1 145 000	
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	85 000	
02		**وسائل المصالح**	**5 010 000**	**6 000 000**
	02.200	النفقات الخصوصية للسلط العمومية		6 000 000
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	5 010 000	
03		**التدخل العمومي**	**76 000**	**241 000**
	03.300	التحويلات	76 000	
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		241 000
		جملة الباب 8 =	**6 316 000**	**6 316 000**
		الباب 9 : وزارة الشؤون الدينية		
01		**التأجير العمومي**	**95 000**	**95 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية		7 000
	01.101	تأجير الأعوان القارين	95 000	
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين		88 000
02		**وسائل المصالح**		**18 400**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية		18 400
03		**التدخل العمومي**	**18 400**	
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	18 400	
		جملة الباب 9 =	**113 400**	**113 400**
		الباب 10 : وزارة المالية		
02		**وسائل المصالح**	**746 400**	**746 400**
	02.200	النفقات الخصوصية للسلط العمومية		746 400
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	746 400	
03		**التدخل العمومي**	**50 000**	**50 000**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		50 000
	03.303	التدخلات في ميادين التعليم والتكوين	50 000	
		جملة الباب 10 =	**796 400**	**796 400**
		الباب 12 : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		
01		**التأجير العمومي**	**1 070 600**	**1 070 600**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	3 100	
	01.101	تأجير الأعوان القارين		1 070 600
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	1 067 500	
		جملة الباب 12 =	**1 070 600**	**1 070 600**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	التخفيض	الزيادة
		الباب 13 : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري		
01		**التأجير العمومي**	**6 507 000**	**5 849 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	1 160 000	
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	5 347 000	
	01.124	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير		2 802 000
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير		3 047 000
02		**وسائل المصالح**	**1 101 000**	**1 759 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	371 000	
	02.202	نفقات استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	730 000	
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية		1 759 000
03		**التدخل العمومي**	**141 000**	**141 000**
	03.306	التدخلات في الميادين الإقتصادية	141 000	
	03.307	المساهمات في المنظمات العالمية		141 000
		جملة الباب 13 =	**7 749 000**	**7 749 000**
		الباب 15 : وزارة التجارة والصناعات التقليدية		
01		**التأجير العمومي**	**532 000**	**532 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	18 000	
	01.101	تأجير الأعوان القارين		532 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	514 000	
03		**التدخل العمومي**	**1 000**	**1 000**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		1 000
	03.306	التدخلات في الميادين الإقتصادية	1 000	
		جملة الباب 15 =	**533 000**	**533 000**
		الباب 16 : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية		
01		**التأجير العمومي**	**900 000**	**900 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	280 000	
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	620 000	
02		**وسائل المصالح**		
	02.202	نفقات استغلال وصيانة التجهيزات العمومية		900 000
03		**التدخل العمومي**	**2065**	**2065**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي	2 065	
	03.307	المساهمات في المنظمات العالمية		2 065
		جملة الباب 16 =	**902 065**	**902 065**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	التخفيض	الزيادة
		الباب 17 : وزارة البيئة والتنمية المستديمة		
01		**التأجير العمومي**	**30 000**	**30 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين		30 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	30 000	
		جملة الباب 17 =	**30 000**	**30 000**
		الباب 18 : وزارة السياحة		
03		**التدخل العمومي**	**20 000**	**20 000**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		20 000
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	20 000	
		جملة الباب 18 =	**20 000**	**20 000**
		الباب 19 : وزارة تكنولوجيات الإتصال		
01		**التأجير العمومي**	**38 000**	**38 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	38 000	
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين		38 000
		جملة الباب 19 =	**38 000**	**38 000**
		الباب 21 : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين		
		1 ــ شؤون المرأة والأسرة والمسنين		
01		**التأجير العمومي**	**101 500**	**101 500**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	81 500	
	01.101	تأجير الأعوان القارين		101 500
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	20 000	
		جملة فرعية 1 =	**101 500**	**101 500**
		2 ــ الطفولة		
01		**التأجير العمومي**	**70 000**	**70 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين		70 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	70 000	
		جملة فرعية 2 =	**70 000**	**70 000**
		جملة الباب 21 =	**171 500**	**171 500**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	التخفيض	الزيادة
		الباب 24 : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية		
		1 ــ الرياضة والتربية البدنية		
01		**التأجير العمومي**	**235 000**	**235 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية		36 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	235 000	
	01.124	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير		199 000
02		**وسائل المصالح**	**28 200**	**28 200**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	28 200	
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية		28 200
03		**التدخل العمومي**	**78 000**	**78 000**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		61 000
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	78 000	
	03.324	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات		17 000
		جملة فرعية 1 =	**341 200**	**341 200**
		2 ــ الشباب		
02		**وسائل المصالح**	**10 000**	**10 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	10 000	
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية		10 000
03		**التدخل العمومي**	**21 000**	**21 000**
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	21 000	
	03.324	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات		21 000
		جملة فرعية 2 =	**31 000**	**31 000**
		جملة الباب 24 =	**372 200**	**372 200**
		الباب 25 : وزارة الصحة العمومية		
01		**التأجير العمومي**	**13 641 000**	**13 641 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	13 641 000	
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين		10 990 000
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير		2 651 000
02		**وسائل المصالح**	**400 000**	**400 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية		400 000
	02.225	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	400 000	
03		**التدخل العمومي**	**35 500**	**35 500**
	03.300	التحويلات		35 500
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي	35 500	
		جملة الباب 25 =	**14 076 500**	**14 076 500**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	التخفيض	الزيادة
		الباب 26 : وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج		
01		**التأجير العمومي**	**2 411 000**	**1 596 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	2 411 000	
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين		1 400 000
	01.124	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير		196 000
03		**التدخل العمومي**		**815 000**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		815 000
	جملة الباب 26 =		**2 411 000**	**2 411 000**
		الباب 27 : وزارة التربية		
01		**التأجير العمومي**	**12 654 800**	**12 654 800**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية		100 000
	01.101	تأجير الأعوان القارين	12 654 800	
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين		12 554 800
02		**وسائل المصالح**	**16 417 000**	**16 417 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	16 417 000	
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية		16 417 000
03		**التدخل العمومي**	**21 652 000**	**21 652 000**
	03.300	التحويلات	8 314 000	
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي	25 000	
	03.303	التدخلات في ميادين التعليم والتكوين	11 520 000	
	03.304	التدخلات في ميدان البحث العلمي	13 000	
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	1 780 000	
	03.324	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات		21 652 000
	جملة الباب 27 =		**50 723 800**	**50 723 800**
		الباب 28 : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		
		1 – التعليم العالي		
01		**التأجير العمومي**	**120 000**	**120 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	120 000	
	01.116	تأجير الأعوان العاملين بالخارج		120 000
02		**وسائل المصالح**	**930 250**	**930 250**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية		930 250
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	930 250	
03		**التدخل العمومي**	**47 000**	**47 000**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		47 000
	03.303	التدخلات في ميادين التعليم والتكوين	2 000	
	03.304	التدخلات في ميدان البحث العلمي	9 000	
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	36 000	
	جملة فرعية 1 =		**1 097 250**	**1 097 250**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	التخفيض	الزيادة
		3 . البحث العلمي		
03		**التدخل العمومي**	**16 000**	**16 000**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي		16 000
	03.304	التدخلات في ميدان البحث العلمي	16 000	
		جملة فرعية 3 =	**16 000**	**16 000**
		جملة الباب 28 =	**1 113 250**	**1 113 250**
		الباب 29 : وزارة التكوين المهني والتشغيل		
		2 . التشغيل		
01		**التأجير العمومي**	**70 000**	**70 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية		52 000
	01.101	تأجير الأعوان القارين		18 000
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	70 000	
		جملة فرعية 2 =	**70 000**	**70 000**
		جملة الباب 29 =	**70 000**	**70 000**

الجدول "ب" : توزيع الإعتمادات التكميلية لسنة 2011
العنوان الأول

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	مبلغ الاعتمادات
		التخفيض	
		الباب 30 : النفقات الطارئة وغير الموزعة	**383 867 785**
		الزيادة	
		الباب 3 : رئاسة الجمهورية	
01		**التأجير العمومي**	**966 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	966 000
02		**وسائل المصالح**	**700 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	700 000
		جملة الباب 3 =	**1 666 000**
		الباب 4 : الوزارة الأولى	
01		**التأجير العمومي**	**851 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	694 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	25 000
	01.124	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	132 000
02		**وسائل المصالح**	**2 167 450**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	2 147 450
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	20 000
03		**التدخل العمومي**	**37 000 000**
	03.319	تدخلات مختلفة	37 000 000
		جملة الباب 4 =	**40 018 450**
		الباب 5 : وزارة الداخلية والتنمية المحلية	
01		**التأجير العمومي**	**32 100 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	30 600 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	200 000
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	1 300 000
02		**وسائل المصالح**	**12 443 000**
	02.200	النفقات الخصوصية للسلط العمومية	7 200 000
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	3 043 000
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	1 800 000
	02.225	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	400 000
03		**التدخل العمومي**	**70 450 000**
	03.301	التدخلات ذات الصبغة العامة	70 000 000
	03.324	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات	450 000
		جملة الباب 5 =	**114 993 000**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	مبلغ الاعتمادات
		الباب 6 : وزارة العدل وحقوق الإنسان	
01		**التأجير العمومي**	**9 400 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	9 400 000
02		**وسائل المصالح**	**658 650**
	02.200	النفقات الخصوصية للسلط العمومية	638 000
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	5 300
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	15 350
		جملة الباب 6 =	**10 058 650**
		الباب 7 : وزارة الشؤون الخارجية	
01		**التأجير العمومي**	**485 000**
	01.116	تأجير الأعوان العاملين بالخارج	485 000
02		**وسائل المصالح**	**515 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	30 000
	02.216	نفقات تسيير المصالح بالخارج	485 000
		جملة الباب 7 =	**1 000 000**
		الباب 8 : وزارة الدفاع الوطني	
01		**التأجير العمومي**	**81 040 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	81 000 000
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	40 000
02		**وسائل المصالح**	**11 039 000**
	02.200	النفقات الخصوصية للسلط العمومية	6 200 000
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	4 640 000
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	199 000
		جملة الباب 8 =	**92 079 000**
		الباب 9 : وزارة الشؤون الدينية	
01		**التأجير العمومي**	**65 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	65 000
		جملة الباب 9 =	**65 000**
		الباب 10 : وزارة المالية	
03		**التدخل العمومي**	**11 101 500**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي	60 000
	03.319	تدخلات مختلفة	11 041 500
		جملة الباب 10 =	**11 101 500**
		الباب 11 : وزارة التنمية والتعاون الدولي	
01		**التأجير العمومي**	**241 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	160 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	15 000
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	66 000
02		**وسائل المصالح**	**8 000**
	02.225	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	8 000
		جملة الباب 11 =	**249 000**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	مبلغ الاعتمادات
		الباب 12 : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	
01		**التأجير العمومي**	**820 500**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	800 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	20 500
02		**وسائل المصالح**	**252 865**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	252 865
		جملة الباب 12 =	**1 073 365**
		الباب 13 : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	
01		**التأجير العمومي**	**59 000**
	01.100	المنح المخولة للسلط العمومية	59 000
02		**وسائل المصالح**	**1 268 110**
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	786 110
	02.225	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	482 000
		جملة الباب 13 =	**1 327 110**
		الباب 15 : وزارة التجارة والصناعات التقليدية	
01		**التأجير العمومي**	**436 000**
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	436 000
02		**وسائل المصالح**	**256 660**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	256 660
		جملة الباب 15 =	**692 660**
		الباب 16 : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	
02		**وسائل المصالح**	**122 450**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	122 450
		جملة الباب 16 =	**122 450**
		الباب 18 : وزارة السياحة	
02		**وسائل المصالح**	**25 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	25 000
		جملة الباب 18 =	**25 000**
		الباب 19 : وزارة تكنولوجيات الإتصال	
03		**التدخل العمومي**	**60 000**
	03.307	المساهمات في المنظمات العالمية	60 000
		جملة الباب 19 =	**60 000**
		الباب 20 : وزارة النقل	
01		**التأجير العمومي**	**2 000 000**
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	2 000 000
02		**وسائل المصالح**	**21 600**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	21 600
03		**التدخل العمومي**	**234 500**
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي	170 000
	03.307	المساهمات في المنظمات العالمية	64 500
		جملة الباب 20 =	**2 256 100**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الأقسام والفصول	مبلغ الاعتمادات
		الباب 21 : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين	
		1- شؤون المرأة والأسرة والمسنين	
01		**التأجير العمومي**	**80 000**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	80 000
		جملة فرعية 1 =	**80 000**
		جملة الباب 21 =	**80 000**
		الباب 22 : وزارة الإتصال	
01		**التأجير العمومي**	**3 692 500**
	01.101	تأجير الأعوان القارين	67 000
	01.102	تأجير الأعوان غير القارين	7 000
	01.125	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	3 618 500
02		**وسائل المصالح**	**4 500 000**
	02.225	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	4 500 000
		جملة الباب 22 =	**8 192 500**
		الباب 23 : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	
03		**التدخل العمومي**	**280 000**
	03.305	التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	280 000
		جملة الباب 23 =	**280 000**
		الباب 25 : وزارة الصحة العمومية	
02		**وسائل المصالح**	**39 000 000**
	02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	30 000 000
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	8 400 000
	02.225	منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	600 000
		جملة الباب 25 =	**39 000 000**
		الباب 26 : وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	
01		**التأجير العمومي**	**6 000**
	01.124	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التأجير	6 000
02		**وسائل المصالح**	**60 000**
	02.224	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية	60 000
03		**التدخل العمومي**	**59 462 000**
	03.300	التحويلات	5 309 000
	03.302	التدخلات في الميدان الإجتماعي	54 139 000
	03.324	منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات	14 000
		جملة الباب 26 =	**59 528 000**
		المجموع العام =	**383 867 785**

الجدول "ت" : توزيع إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع لسنة 2011

العنوان الثانـــي

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 1 : مجلس النواب		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**715 000**	**491 000**
	06.603	بنايات إدارية	115 000	52 500
	06.604	تجهيزات إدارية	540 000	370 500
	06.605	البرامج الإعلامية	60 0000	68 000
		جملة الباب 1 =	**715 000**	**491 000**
		الباب 2 : مجلس المستشارين		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**30 400**	**1 569 032**
	06.603	بنايات إدارية	4 000	1 542 632
	06.604	تجهيزات إدارية	11 400	11 400
	06.605	البرامج الإعلامية	15 000	15 000
		جملة الباب 2 =	**30 400**	**1 569 032**
		الباب 3 : رئاسة الجمهورية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**1 936 000**	**2 489 000**
	06.603	بنايات إدارية	400 000	226 000
	06.604	تجهيزات إدارية	1 285 000	1 033 000
	06.605	البرامج الإعلامية	51 000	51 000
	06.610	الإقامات الرئاسية	200 000	1 179 000
07		**التمويل العمومي**	**247 000**	**247 000**
	07.800	الإستثمارات في ميدان الإدارة العامة	247 000	247 000
		جملة الباب 3 =	**2 183 000**	**2 736 000**
		الباب 4 : الوزارة الأولى		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**2 759 000**	**3 164 200**
	06.600	دراسات عامة	690 000	
	06.603	بنايات إدارية	110 000	1 306 600
	06.604	تجهيزات إدارية	764 000	1 047 000
	06.605	البرامج الإعلامية	760 000	457 700
	06.606	التكوين	115 000	138 300
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	10 000	10 000
	06.613	نفقات الهيئات الدستورية	310 000	204 600
07		**التمويل العمومي**	**20 000**	**20 000**
	07.803	الإستثمارات في ميدان التربية والتكوين	20 000	20 000
		جملة الباب 4 =	**2 779 000**	**3 184 200**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 5 : وزارة الداخلية والتنمية المحلية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**44 909 100**	**40 061 300**
	06.601	إقتناء أراضي	173 000	145 000
	06.602	إقتناء مباني	376 000	400 000
	06.603	بنايات إدارية	360 000	270 000
	06.604	تجهيزات إدارية	6 680 000	11 272 600
	06.605	البرامج الإعلامية	3 083 000	2 076 300
	06.606	التكوين	1 654 500	1 307 100
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	20 000	20 000
	06.631	الهيكل الأساسي للأمن الداخلي	11 715 600	11 713 800
	06.632	تجهيزات للأمن الداخلي	18 360 000	10 420 000
	06.633	بناء وتهيئة مقرات الإدارات الجهوية	2 067 000	1 886 500
	06.634	تجهيز الإدارة الجهوية	420 000	550 000
07		**التمويل العمومي**	**23 900 000**	**23 900 000**
	07.800	الإستثمارات في ميدان الإدارة العامة	3 500 000	3 500 000
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	19 500 000	19 500 000
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	900 000	900 000
		جملة الباب 5 =	**68 809 100**	**63 961 300**
		الباب 6 : وزارة العدل وحقوق الإنسان		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**32 750 840**	**21 381 890**
	06.601	إقتناء أراضي	138 500	91 700
	06.603	بنايات إدارية	748 440	440 940
	06.604	تجهيزات إدارية	1 160 000	1 159 700
	06.605	البرامج الإعلامية	3 026 000	2 251 600
	06.606	التكوين	183 400	181 400
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	220 000	220 000
	06.638	بناء وتهيئة محاكم الناحية	5 911 900	2 534 450
	06.639	بناء وتهيئة المحاكم الإبتدائية	630 500	1 458 800
	06.640	بناء وتهيئة محاكم الإستئناف والتعقيب	725 400	211 500
	06.641	تجهيز المحاكم	1 000 000	673 500
	06.642	مشاريع التأهيل الإجتماعي	18 436 700	11 552 800
	06.672	الشؤون العقارية	570 000	605 500
07		**التمويل العمومي**	**350 000**	**350 000**
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	350 000	350 000
		جملة الباب 6 =	**33 100 840**	**21 731 890**
		الباب 7 : وزارة الشؤون الخارجية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**5 295 122**	**5 049 612**
	06.604	تجهيزات إدارية	104 722	340 502
	06.605	البرامج الإعلامية	363 800	380 800
	06.645	بناء مراكز ديبلوماسية بالخارج	800 000	300 000
	06.646	تهيئة المراكز الديبلوماسية بالخارج	2 000 000	2 001 710
	06.647	تجهيز المراكز الديبلوماسية بالخارج	2 026 600	2 026 600
		جملة الباب 7 =	**5 295 122**	**5 049 612**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 8 : وزارة الدفاع الوطني		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**108 571 000**	**115 247 000**
	06.604	تجهيزات إدارية	830 000	830 000
	06.605	البرامج الإعلامية	91 000	91 000
	06.606	التكوين		300 000
	06.608	مصاريف مختلفة	1 000 000	938 000
	06.650	الهيكل الأساسي العسكري	23 000 000	30 000 000
	06.651	تجهيزات عسكرية	83 650 000	83 088 000
07		**التمويل العمومي**	**2 500 000**	**2 500 000**
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	2 500 000	2 500 000
		جملة الباب 8 =	**111 071 000**	**117 747 000**
		الباب 9 : وزارة الشؤون الدينية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**1 691 600**	**1 675 700**
	06.603	بنايات إدارية		32 900
	06.604	تجهيزات إدارية	30 000	25 700
	06.605	البرامج الإعلامية	61 600	17 100
	06.656	مشاريع وبرامج الشؤون الدينية	1 600 000	1 600 000
		جملة الباب 9 =	**1 691 600**	**1 675 700**
		الباب 10 : وزارة المالية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**13 182 542**	**18 577 175**
	06.600	دراسات عامة	26 942	20 341
	06.601	إقتناء أراضي	1 494	1 494
	06.603	بنايات إدارية	1 035 445	1 622 074
	06.604	تجهيزات إدارية	2 782 860	4 261 624
	06.605	البرامج الإعلامية	2 029 029	2 243 426
	06.606	التكوين		1 984 070
	06.663	بناء وتهيئة القباضات ومكاتب المراقبة	6 906 772	8 333 615
	06.665	بناء وتهيئة مراكز ومحلات لمصالح الديوانة	400 000	100 000
	06.666	تجهيز مصالح الديوانة		10 531
07		**التمويل العمومي**	**510 418**	**510 418**
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	510 418	510 418
		جملة الباب 10 =	**13 692 960**	**19 087 593**
		الباب 11 : وزارة التنمية والتعاون الدولي		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**350 928**	**618 228**
	06.603	بنايات إدارية	16 500	16 500
	06.604	تجهيزات إدارية	215 000	445 000
	06.605	البرامج الإعلامية	119 428	156 728
07		**التمويل العمومي**	**259 041 196**	**260 756 496**
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	160 057 800	161 773 100
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	83 642 796	83 642 796
	07.812	التدخلات في ميدان التربية والتكوين	1 851 600	1 851 600
	07.821	مساهمات	13 489 000	13 489 000
		جملة الباب 11 =	**259 392 124**	**261 374 724**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 12 : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**6 068 904**	**7 629 246**
	06.601	إقتناء أراضي	2 804 040	4 023 864
	06.603	بنايات إدارية	251 068	828 577
	06.604	تجهيزات إدارية	1 160 953	1 141 512
	06.605	البرامج الإعلامية	391 922	374 826
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	30 267	26 749
	06.671	أملاك الدولة الخاصة	944 872	851 342
	06.672	الشؤون العقارية	485 782	382 376
		جملة الباب 12 =	**6 068 904**	**7 629 246**
		الباب 13 : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري		
		1 ــ الإدارات الفنية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**95 424 240**	**58 781 310**
	06.603	بنايات إدارية	213 215	646 750
	06.604	تجهيزات إدارية	79 100	558 600
	06.605	البرامج الإعلامية	1 308 990	1 310 000
	06.606	التكوين	5 872 533	3 789 680
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	30 000	25 000
	06.608	مصاريف مختلفة	997 382	1 086 310
	06.675	الغابات	278 105	350 000
	06.676	المحافظة على المياه وأديم الأرض	1 515 040	1 547 360
	06.677	السدود والهياكل المائية	42 314 510	25 235 050
	06.678	الموارد المائية الجوفية	479 770	845 000
	06.679	المناطق السقوية	19 421 400	12 439 200
	06.680	البحوث والدراسات الفلاحية	8 650 164	6 508 125
	06.682	الإرشاد والتأطير الفلاحي	2 835 931	2 497 500
	06.683	الصيد البحري	11 428 100	1 940 835
	06.684	المشاريع الفلاحية المندمجة		1 900
07		**التمويل العمومي**	**171 902 679**	**172 096 739**
	07.801	الإستثمارات في ميدان الفلاحة والصيد البحري	10 228 100	10 112 800
	07.804	الإستثمارات في ميدان البحث	3 485 000	3 900 000
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	155 406 939	154 683 939
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	2 782 640	3 400 000
		جملة فرعية 1 =	**267 326 919**	**230 878 049**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		2 ــ المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**258 136 800**	**210 954 250**
	06.603	بنايات إدارية	1 087 500	936 900
	06.604	تجهيزات إدارية	1 330 400	1 211 700
	06.605	البرامج الإعلامية	443 400	444 400
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	209 100	209 100
	06.608	مصاريف مختلفة	21 756 000	21 756 000
	06.675	الغابات	63 574 500	68 997 950
	06.676	المحافظة على المياه وأديم الأرض	58 849 000	58 523 900
	06.678	الموارد المائية الجوفية	183 000	703 200
	06.679	المناطق السقوية	49 556 600	26 569 700
	06.680	البحوث والدراسات الفلاحية	469 400	469 400
	06.681	الماء الصالح للشراب	40 965 200	11 035 000
	06.682	الإرشاد والتأطير الفلاحي	8 845 200	9 464 600
	06.683	الصيد البحري	100 000	166 100
	06.684	المشاريع الفلاحية المندمجة	10 767 500	10 466 300
		جملة فرعية 2 =	**258 136 800**	**210 954 250**
		جملة الباب 13 =	**525 463 719**	**441 832 299**
		الباب 14 : وزارة الصناعة والتكنولوجيا		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**1 805 796**	**1 972 070**
	06.604	تجهيزات إدارية	64 695	88 095
	06.605	البرامج الإعلامية	204 323	325 857
	06.608	مصاريف مختلفة		2 540
	06.618	البحوث العلمية العامة	1 428 520	1 428 970
	06.619	النهوض بالبحوث التنموية والتكنولوجيا	108 258	126 608
07		**التمويل العمومي**	**263 508 000**	**263 688 000**
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	263 508 000	263 688 000
		جملة الباب 14 =	**265 313 796**	**265 660 070**
		الباب 15 : وزارة التجارة والصناعات التقليدية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**592 282**	**961 188**
	06.600	دراسات عامة	127 412	124 992
	06.603	بنايات إدارية	5 492	11 792
	06.604	تجهيزات إدارية	136 421	378 594
	06.605	البرامج الإعلامية	212 799	256 659
	06.608	مصاريف مختلفة	110 158	189 151
07		**التمويل العمومي**	**9 631 712**	**9 635 711**
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	9 631 712	9 635 711
		جملة الباب 15 =	**10 223 994**	**10 596 899**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 16 : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**517 416 100**	**440 645 600**
	06.601	إقتناء أراضي	29 400	122 500
	06.603	بنايات إدارية	1 189 000	1 440 000
	06.604	تجهيزات إدارية	379 000	674 000
	06.605	البرامج الإعلامية	858 000	748 000
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	100 000	100 000
	06.608	مصاريف مختلفة	1 071 000	1 114 000
	06.694	الطرقات والجسور	476 721 000	400 265 915
	06.696	الهياكل البحرية	3 422 500	3 572 500
	06.698	حماية المدن من الفيضانات	18 666 200	14 990 985
	06.699	التهيئة العمرانية	2 760 000	4 710 000
	06.700	العمران	220 000	302 700
	06.701	الإسكان	12 000 000	12 075 000
	06.707	التهيئة الترابية		530 000
07		**التمويل العمومي**	**201 050 000**	**201 050 000**
	07.800	الإستثمارات في ميدان الإدارة العامة	50 000	50 000
	07.821	مساهمات	200 000 000	200 000 000
	07.822	قروض	1 000 000	1 000 000
		جملة الباب 16 =	**718 466 100**	**641 695 600**
		الباب 17 : وزارة البيئة والتنمية المستديمة		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**8 940 000**	**10 058 000**
	06.600	دراسات عامة		10 000
	06.603	بنايات إدارية	20 000	40 000
	06.604	تجهيزات إدارية	40 000	62 000
	06.605	البرامج الإعلامية	298 000	465 000
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	80 000	80 000
	06.706	البيئة	8 502 000	9 401 000
07		**التمويل العمومي**	**122 713 000**	**119 630 000**
	07.802	الإستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	65 213 000	62 130 000
	07.823	التوازن المالي	57 500 000	57 500 000
		جملة الباب 17 =	**131 653 000**	**129 688 000**
		الباب 18 : وزارة السياحة		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**664 141**	**767 741**
	06.604	تجهيزات إدارية	17 500	57 300
	06.605	البرامج الإعلامية	94 641	108 441
	06.606	التكوين		50 000
	06.718	تهيئة المحيط السياحي	458 000	458 000
	06.719	برنامج الترفيه	94 000	94 000
07		**التمويل العمومي**	**82 131 843**	**73 330 843**
	07.802	الإستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	16 467 988	7 217 988
	07.803	الإستثمارات في ميدان التربية والتكوين	249 586	699 586
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	65 383 269	65 382 269
	07.820	تسديد القروض	31 000	31 000
		جملة الباب 18 =	**82 795 984**	**74 098 584**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 19 : وزارة تكنولوجيات الاتصال		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**620 768**	**1 727 022**
	06.603	بنايات إدارية		13 890
	06.604	تجهيزات إدارية	121 760	96 910
	06.605	البرامج الإعلامية	306 891	234 621
	06.606	التكوين	66 301	1 137 787
	06.628	برامج إعلامية مشتركة	125 816	243 814
		جملة الباب 19 =	**620 768**	**1 727 022**
		الباب 20 : وزارة النقل		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**286 100**	**370 000**
	06.601	إقتناء أراضي		66 000
	06.603	بنايات إدارية	33 000	33 000
	06.604	تجهيزات إدارية	33 100	155 000
	06.605	البرامج الإعلامية	220 000	116 000
07		**التمويل العمومي**	**218 684 000**	**144 143 000**
	07.802	الإستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	213 288 000	138 747 000
	07.820	تسديد القروض	5 396 000	5 396 000
		جملة الباب 20 =	**218 970 100**	**144 513 000**
		الباب 21 : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين		
		1 ــ شؤون المرأة والأسرة والمسنين		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**1 124 000**	**1 080 460**
	06.603	بنايات إدارية		30 000
	06.604	تجهيزات إدارية	100 000	70 100
	06.605	البرامج الإعلامية	204 000	84 560
	06.625	النهوض بالمرأة والأسرة	350 000	92 800
	06.756	النهوض الإجتماعي	470 000	803 000
07		**التمويل العمومي**	**325 000**	**55 000**
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	325 000	55 000
		جملة فرعية 1 =	**1 449 000**	**1 135 460**
		2 ــ الطفولة		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**6 405 000**	**5 017 000**
	06.603	بنايات إدارية	780 000	320 500
	06.604	تجهيزات إدارية	160 000	107 500
	06.606	التكوين	400 000	3 000
	06.608	مصاريف مختلفة	80 000	
	06.736	بناء وتهيئة مراكز الطفولة	3 985 000	3 253 000
	06.739	تجهيزات مؤسسات الطفولة	1 000 000	1 333 000
		جملة فرعية 2 =	**6 405 000**	**5 017 000**
		جملة الباب 21 =	**7 854 000**	**6 152 460**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 22 : وزارة الاتصال		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**46 000**	**77 350**
	06.604	تجهيزات إدارية		30 000
	06.605	البرامج الإعلامية	30 000	31 000
	06.606	التكوين	16 000	16 350
07		**التمويل العمومي**	**12 133 000**	**7 053 000**
	07.800	الإستثمارات في ميدان الإدارة العامة	220 000	220 000
	07.805	الإستثمارات في ميدان الثقافة والشباب والطفولة	11 913 000	6 833 000
		جملة الباب 22 =	**12 179 000**	**7 130 350**
		الباب 23 : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**31 030 650**	**27 761 350**
	06.600	دراسات عامة	200 000	
	06.603	بنايات إدارية	450 700	390 100
	06.604	تجهيزات إدارية	549 800	447 600
	06.605	البرامج الإعلامية	560 200	446 600
	06.606	التكوين	159 250	108 700
	06.728	المراكز الثقافية	12 284 850	13 272 650
	06.729	المطالعة العمومية	6 294 950	5 570 800
	06.730	الفنون	4 409 750	1 438 950
	06.731	الآثار والمتاحف	6 121 150	6 085 950
07		**التمويل العمومي**	**2 101 000**	**2 078 000**
	07.805	الإستثمارات في ميدان الثقافة والشباب والطفولة	23 000	
	07.814	التدخلات في ميدان الثقافة والشباب والطفولة	2 078 000	2 078 000
		جملة الباب 23 =	**33 131 650**	**29 839 350**
		الباب 24 : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية		
		1 ــ الرياضة والتربية البدنية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**42 020 700**	**33 489 000**
	06.603	بنايات إدارية	3 728 100	1 014 000
	06.604	تجهيزات إدارية	500 000	278 000
	06.605	البرامج الإعلامية	473 000	406 000
	06.606	التكوين	2 650 000	1 559 000
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	29 800	11 800
	06.735	بناء وتهيئة مراكز الشباب	500 000	309 000
	06.737	بناء وتهيئة الهياكل الرياضية	31 689 800	28 660 200
	06.738	تجهيزات شبابية ورياضية	2 450 000	1 251 000
07		**التمويل العمومي**	**640 000**	**640 000**
	07.805	الإستثمارات في ميدان الثقافة والشباب والطفولة	640 000	640 000
		جملة فرعية 1 =	**42 660 700**	**34 129 000**
		2 ــ الشباب		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**17 907 250**	**14 294 900**
	06.603	بنايات إدارية	250 000	214 000
	06.604	تجهيزات إدارية	90 000	90 000
	06.605	البرامج الإعلامية	30 000	20 000
	06.608	مصاريف مختلفة		23 200
	06.719	برنامج الترفيه	700 000	460 000
	06.735	بناء وتهيئة مراكز الشباب	13 539 250	10 313 700
	06.740	تجهيزات شبابية ورياضية	3 298 000	3 174 000
		جملة فرعية 2 =	**17 907 250**	**14 294 900**
		جملة الباب 24 =	**60 567 950**	**48 423 900**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 25 : وزارة الصحة العمومية		
		1 ــ الإدارة المركزية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**146 333 506**	**61 817 641**
	06.601	إقتناء أراضي	106 661	726 361
	06.603	بنايات إدارية	769 152	919 152
	06.604	تجهيزات إدارية	4 500 000	1 614 000
	06.605	البرامج الإعلامية	1 677 000	1 289 000
	06.606	التكوين	3 050 000	400 000
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	100 000	100 000
	06.608	مصاريف مختلفة	1 421 000	200 000
	06.744	الطب الوقائي	24 390 000	16 000 000
	06.745	بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية الجامعية	18 198 459	11 945 320
	06.746	بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية الجهوية	17 624 052	8 760 398
	06.747	بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية المحلية والأساسية	13 702 822	6 348 990
	06.748	صيانة وتهذيب الهياكل الصحية	10 844 360	7 693 516
	06.749	تجهيز الهياكل الصحية	46 750 000	2 568 904
	06.750	صيانة تجهيزات الهياكل الصحية	3 200 000	3 252 000
07		**التمويل العمومي**	**2 220 000**	**2 220 000**
	07.806	الإستثمارات في الميدان الإجتماعي	885 000	885 000
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	1 335 000	1 335 000
		جملة فرعية 1 =	**148 553 506**	**64 037 641**
		2 ــ المؤسسات الإستشفائية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**25 742 198**	**5 219 562**
	06.745	بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية الجامعية	15 454 296	1 232 160
	06.748	صيانة وتهذيب الهياكل الصحية	2 937 902	3 187 402
	06.749	تجهيز الهياكل الصحية	6 350 000	
	06.750	صيانة تجهيزات الهياكل الصحية	1 000 000	800 000
		جملة فرعية 2 =	**25 742 198**	**5 219 562**
		جملة الباب 25 =	**174 295 704**	**69 257 203**
		الباب 26 : وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**11 171 650**	**10 783 566**
	06.601	إقتناء أراضي		12 600
	06.603	بنايات إدارية	1 895 000	1 767 316
	06.604	تجهيزات إدارية	450 000	1 228 800
	06.605	البرامج الإعلامية	489 000	810 400
	06.606	التكوين	1 327 400	1 637 650
	06.755	الوقاية الإجتماعية	972 900	709 200
	06.756	النهوض الإجتماعي	6 031 350	4 376 250
	06.757	الوقاية في ميدان الشغل	6 000	241 350
07		**التمويل العمومي**	**44 707 000**	**44 707 000**
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	44 000 000	44 000 000
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	707 000	707 000
		جملة الباب 26 =	**55 878 650**	**55 490 566**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 27 : وزارة التربية		
		1 ــ المصالح المركزية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**132 658 913**	**133 583 398**
	06.600	دراسات عامة		122 000
	06.601	إقتناء أراضي	1 500 000	1 618 000
	06.603	بنايات إدارية	2 893 241	2 246 836
	06.604	تجهيزات إدارية	1 272 033	1 301 845
	06.605	البرامج الإعلامية	300 000	5 117
	06.606	التكوين		800 000
	06.608	مصاريف مختلفة	356 000	488 100
	06.761	بناء وتوسيع المدارس الإبتدائية	7 450 000	7 954 000
	06.762	تهيئة المدارس الإبتدائية	6 125 000	6 818 000
	06.763	بناء وتوسيع المدارس الإعدادية	25 548 101	17 674 500
	06.764	تهيئة المدارس الإعدادية	3 658 000	8 618 000
	06.765	بناء وتوسيع المعاهد الثانوية	20 326 681	15 847 000
	06.766	تهيئة المعاهد الثانوية	2 874 000	5 485 000
	06.767	بناء وتهيئة المبيتات والمطاعم	8 099 492	9 234 000
	06.768	تجهيزات تربوية	46 638 365	54 821 000
	06.771	مشاريع وبرامج تربوية مشتركة	5 618 000	550 000
		جملة فرعية 1 =	**132 658 913**	**133 583 398**
		2 ــ المندوبيات الجهوية للتربية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**59 853 000**	**52 946 000**
	06.762	تهيئة المدارس الإبتدائية	31 700 000	27 000 000
	06.764	تهيئة المدارس الإعدادية	9 988 000	9 000 000
	06.766	تهيئة المعاهد الثانوية	10 165 000	10 146 000
	06.767	بناء وتهيئة المبيتات والمطاعم	8 000 000	6 800 000
		جملة فرعية 2 =	**59 853 000**	**52 946 000**
		جملة الباب 27 =	**192 511 913**	**186 529 398**
		الباب 28 : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		
		1- المصالح المركزية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**104 316 000**	**89 650 000**
	06.601	إقتناء أراضي	1 500 000	500 000
	06.603	بنايات إدارية	9 700 000	4 550 000
	06.604	تجهيزات إدارية	850 000	750 000
	06.605	البرامج الإعلامية	4 800 000	2 150 000
	06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	100 000	80 000
	06.608	مصاريف مختلفة	3 200 000	4 400 000
	06.775	بناء وتوسيع مؤسسات التعليم العالي	25 250 000	24 050 000
	06.776	تهيئة مؤسسات التعليم العالي	20 908 000	12 100 000
	06.777	تجهيز مؤسسات التعليم العالي	7 400 000	7 200 000
	06.778	بناء وتوسيع مؤسسات الخدمات الجامعية	4 300 000	9 000 000
	06.780	تهيئة مؤسسات الخدمات الجامعية	16 518 000	9 200 000
	06.781	تجهيز مؤسسات الخدمات الجامعية	2 990 000	2 990 000
	06.782	البحث العلمي بالتعليم العالي	6 800 000	12 680 000
07		**التمويل العمومي**	**3 100 000**	**1 510 000**
	07.803	الإستثمارات في ميدان التربية والتكوين	1 100 000	1 100 000
	07.812	التدخلات في ميدان التربية والتكوين	2 000 000	410 000
		جملة فرعية 1 =	**107 416 000**	**91 160 000**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		2- الجامعات		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**26 650 000**	**14 050 000**
	06.777	تجهيز مؤسسات التعليم العالي	26 650 000	14 050 000
		جملة فرعية 2 =	**26 650 000**	**14 050 000**
		3- البحث العلمي		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**42 027 000**	**50 835 000**
	06.600	دراسات عامة		116 000
	06.601	إقتناء أراضي		707 000
	06.603	بنايات إدارية	2 100 000	117 000
	06.604	تجهيزات إدارية	710 000	388 000
	06.605	البرامج الإعلامية	4 922 000	8 410 000
	06.618	البحوث العلمية العامة	32 745 000	39 097 000
	06.619	النهوض بالبحوث التنموية والتكنولوجيا	1 550 000	2 000 000
07		**التمويل العمومي**	**1 721 000**	**3 236 000**
	07.804	الإستثمارات في ميدان البحث	1 721 000	3 236 000
		جملة فرعية 3 =	**43 748 000**	**54 071 000**
		جملة الباب 28 =	**177 814 000**	**159 281 000**
		الباب 29 : وزارة التكوين المهني والتشغيل		
		1 – التكوين المهني		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**293 000**	**551 016**
	06.600	دراسات عامة		177 875
	06.603	بنايات إدارية		52 236
	06.604	تجهيزات إدارية	80 500	203 100
	06.605	البرامج الإعلامية	177 500	51 805
	06.606	التكوين	35 000	35 000
	06.788	مرصد التكوين المهني والتشغيل		31 000
07		**التمويل العمومي**	**2 678 000**	**2 678 000**
	07.803	الإستثمارات في ميدان التربية والتكوين	2 678 000	2 678 000
		جملة فرعية 1 =	**2 971 000**	**3 229 016**
		2 – التشغيل		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**299 700**	**504 399**
	06.600	دراسات عامة	30 000	30 000
	06.603	بنايات إدارية	69 300	31 116
	06.604	تجهيزات إدارية	70 200	275 400
	06.605	البرامج الإعلامية	85 200	109 072
	06.788	مرصد التكوين المهني والتشغيل	30 000	43 811
	06.789	النهوض بالتكوين المهني والتشغيل	15 000	15 000
07		**التمويل العمومي**	**14 628 000**	**14 618 000**
	07.803	الإستثمارات في ميدان التربية والتكوين	233 000	223 000
	07.806	الإستثمارات في الميدان الإجتماعي	2 395 000	2 395 000
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	12 000 000	12 000 000
		جملة فرعية 2 =	**14 927 700**	**15 122 399**
		جملة الباب 29 =	**17 898 700**	**18 351 415**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 30 : النفقات الطارئة وغير الموزعة		
08		**نفقات التنمية الطارئة**	**494 163 583**	**461 788 740**
	08.900	نفقات التنمية الطارئة	494 163 583	461 788 740
		جملة الباب 30 =	**494 163 583**	**461 788 740**
		الباب 31 : الدين العمومي		
10		**تسديد أصل الدين العمومي**		**2 203 950 000**
	10.950	تسديد أصل الدين العمومي الداخلي		270 950 000
	10.951	تسديد أصل الدين العمومي الخارجي		1 933 000 000
		جملة الباب 31 =		**2 203 950 000**
		المجموع العام =	**3 684 631 661**	**5 462 243 153**

الجدول "ث" : إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع التكميلية لسنة 2011
العنوان الثانـــي

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 4 : الوزارة الأولى		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**5 686 100**	**120 000**
	06.603	بنايات إدارية	5 500 000	
	06.604	تجهيزات إدارية	175 000	120 000
	06.605	البرامج الإعلامية	11 100	
		جملة الباب 4 =	**5 686 100**	**120 000**
		الباب 5 : وزارة الداخلية والتنمية المحلية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**9 079 000**	**820 000**
	06.604	تجهيزات إدارية	820 000	820 000
	06.631	الهيكل الأساسي للأمن الداخلي	4 261 000	
	06.633	بناء وتهيئة مقرات الإدارات الجهوية	3 698 000	
	06.634	تجهيز الإدارة الجهوية	300 000	
		جملة الباب 5 =	**9 079 000**	**820 000**
		الباب 7 : وزارة الشؤون الخارجية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**17 000**	
	06.605	البرامج الإعلامية	17 000	
		جملة الباب 7 =	**17 000**	
		الباب 10 : وزارة المالية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**2 392 086**	**1 469 838**
	06.606	التكوين	5 970	5 970
	06.608	مصاريف مختلفة	1 380 000	1 380 000
	06.663	بناء وتهيئة القباضات ومكاتب المراقبة	878 220	61 256
	06.665	بناء وتهيئة مراكز ومحلات لمصالح الديوانة	127 896	22 612
07		**التمويل العمومي**	**57 499 995**	**57 499 995**
	07.821	مساهمات	57 499 995	57 499 995
		جملة الباب 10 =	**59 892 081**	**58 969 833**
		الباب 11 : وزارة التنمية والتعاون الدولي		
07		**التمويل العمومي**	**157 307 099**	**157 307 099**
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	39 595 099	39 595 099
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	114 167 000	114 167 000
	07.821	مساهمات	3 545 000	3 545 000
		جملة الباب 11 =	**157 307 099**	**157 307 099**
		الباب 12 : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**6 626 918**	**5 359 011**
	06.601	إقتناء أراضي	5 789 944	5 279 011
	06.603	بنايات إدارية	756 974	
	06.672	الشؤون العقارية	80 000	80 000
		جملة الباب 12 =	**6 626 918**	**5 359 011**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 13 : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري		
		1 ــ الإدارات الفنية		
07		**التمويل العمومي**	**16 004 037**	**12 167 458**
	07.801	الإستثمارات في ميدان الفلاحة والصيد البحري	2 813 077	400 000
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	12 894 458	11 767 458
	07.811	التدخلات في الميدان الإجتماعي	296 502	
		جملة فرعية 1 =	**16 004 037**	**12 167 458**
		2 ــ المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**32 013 700**	**21 172 000**
	06.676	المحافظة على المياه وأديم الأرض	3 902 000	1 850 000
	06.679	المناطق السقوية	10 509 000	3 577 000
	06.681	الماء الصالح للشراب	2 242 700	385 000
	06.682	الإرشاد والتأطير الفلاحي	15 360 000	15 360 000
		جملة فرعية 2 =	**32 013 700**	**21 172 000**
		جملة الباب 13 =	**48 017 737**	**33 339 458**
		الباب 14 : وزارة الصناعة والتكنولوجيا		
07		**التمويل العمومي**	**2 674 000**	**2 674 000**
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	2 674 000	2 674 000
		جملة الباب 14 =	**2 674 000**	**2 674 000**
		الباب 15 : وزارة التجارة والصناعات التقليدية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**58 158**	**61 933**
	06.603	بنايات إدارية	58 158	60 200
	06.605	البرامج الإعلامية		1 733
07		**التمويل العمومي**	**175 572**	**175 572**
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	175 572	175 572
		جملة الباب 15 =	**233 730**	**237 505**
		الباب 16 : وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**17 128 200**	
	06.601	إقتناء أراضي	35 600	
	06.603	بنايات إدارية	170 000	
	06.694	الطرقات والجسور	15 920 000	
	06.698	حماية المدن من الفيضانات	992 600	
	06.700	العمران	10 000	
		جملة الباب 16 =	**17 128 200**	
		الباب 17 : وزارة البيئة والتنمية المستديمة		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**1 694 000**	
	06.706	البيئة	1 694 000	
07		**التمويل العمومي**	**615 000**	**615 000**
	07.802	الإستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	615 000	615 000
		جملة الباب 17 =	**2 309 000**	**615 000**

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الباب 18 : وزارة السياحة		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**13 800**	
	06.605	البرامج الإعلامية	13 800	
		جملة الباب 18 =	**13 800**	
		الباب 20 : وزارة النقل		
07		**التمويل العمومي**	**155 215 000**	**154 865 000**
	07.802	الإستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	350 000	
	07.824	تطهير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية	154 865 000	154 865 000
		جملة الباب 20 =	**155 215 000**	**154 865 000**
		الباب 23 : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**17 000**	
	06.731	الآثار والمتاحف	17 000	
		جملة الباب 23 =	**17 000**	
		الباب 24 : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية		
		1 ــ الرياضة والتربية البدنية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**4 000**	**4 000**
	06.601	إقتناء أراضي	4 000	4 000
		جملة فرعية 1 =	**4 000**	**4 000**
		جملة الباب 24 =	**4 000**	**4 000**
		الباب 25 : وزارة الصحة العمومية		
		1 ــ الإدارة المركزية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**351 000**	
	06.605	البرامج الإعلامية	12 000	
	06.746	بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية الجهوية	339 000	
		جملة فرعية 1 =	**351 000**	
		جملة الباب 25 =	**351 000**	
		الباب 26 : وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**161 900**	
	06.606	التكوين	64 000	
	06.756	النهوض الإجتماعي	97 900	
		جملة الباب 26 =	**161 900**	
		الباب 27 : وزارة التربية		
		1- المصالح المركزية		
06		**الإستثمارات المباشرة**	**20 422 688**	**39 077 834**
	06.601	إقتناء أراضي	2 909 800	3 084 800
	06.603	بنايات إدارية	208 000	916 000
	06.605	البرامج الإعلامية	7 000	7 000
	06.761	بناء وتوسيع المدارس الإبتدائية		1 797 075
	06.762	تهيئة المدارس الإبتدائية	11 305 000	12 987 000
	06.763	بناء وتوسيع المدارس الإعدادية	611 800	5 605 800
	06.764	تهيئة المدارس الإعدادية	255 000	3 992 000
	06.765	بناء وتوسيع المعاهد الثانوية	3 537 088	4 692 234
	06.766	تهيئة المعاهد الثانوية	419 000	3 943 000
	06.767	بناء وتهيئة المبيتات والمطاعم		882 925
	06.768	تجهيزات تربوية	1 170 000	1 170 000
		جملة فرعية 1 =	**20 422 688**	**39 077 834**
		جملة الباب 27 =	**20 422 688**	**39 077 834**
		الباب 28 : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب والأقسام والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		3- البحث العلمي		
06		الإستثمارات المباشرة	607 330	
	06.604	تجهيزات إدارية	27 200	
	06.618	البحوث العلمية العامة	580 130	
		جملة فرعية 3 =	607 330	
		جملة الباب 28 =	607 330	
		الباب 29 : وزارة التكوين المهني والتشغيل		
		2 – التشغيل		
07		التمويل العمومي	8 400 000	8 400 000
	07.810	التدخلات في الميدان الإقتصادي	8 400 000	8 400 000
		جملة فرعية 2 =	8 400 000	8 400 000
		جملة الباب 29 =	8 400 000	8 400 000
		المجموع العام =	494 163 583	461 788 740

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر عدد 1985 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

سمّي السيد كمال الفطناسي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة الصناعة

بمقتضى أمر عدد 1986 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

تمنح السيدة نائلة شطورو، إطار بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1987 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

يمنح السيد لطفي موسى، إطار بالشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1988 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

يمنح السيد خير الدين سعيدان، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1989 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

يمنح السيد ياسر بن عمر، إطار بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1990 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

تجدد العطلة المسندة إلى السيد محمد غرس الله، مهندس أول بوزارة الصناعة، من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة ثالثة بداية من 29 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 1991 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

يمنح السيد سامي الباسطي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 3 ماي 2012.

بمقتضى أمر عدد 1992 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

يمنح السيد جلال المطماطي، عون بالمجمع الكيميائي التونسي، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 29 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 1993 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

تجدد العطلة المسندة إلى السيد رياض غرسلاوي، مهندس أول بوزارة الصناعة، من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة ثانية بداية من 25 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 1994 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

ينهى تكليف السيد زكرياء حمد بمهام رئيس ديوان وزير الصناعة ابتداء من غرة جوان 2012.

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

أمر عدد 1995 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/023-569-SPRING) المتعلقة "ببرنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي" المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصادقة على اتفاق التمويل الإطاري الخاص بإنجاز التعاون المالي والفني بعنوان البرنامج المتوسطي "ميدا" والتمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية غير الأوروبية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية والبنك الأوروبي للاستثمار من جهة أخرى،

وعلى اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/023-569-SPRING) المتعلقة "ببرنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي" بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية الخاصة بمنح تونس هبة بمبلغ 10 مليون أورو والمبرمة في تونس بتاريخ 7 أفريل 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2011/023-569-SPRING) المتعلقة "ببرنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي" بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية والخاصة بمنح تونس هبة بمبلغ 10 مليون أورو والمبرمة في تونس بتاريخ 7 أفريل 2012.

الفصل 2 ـ وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 1996 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

سمّي السيد صالح غرس الله مكلفا بمأمورية بديوان وزير النقل ابتداء من 7 ماي 2012.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب أطباء بياطرة صحيين أولين.

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 6 نوفمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب 3 أطباء بياطرة صحيين أولين طبقا لأحكام الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006، وأحكام القرار المؤرخ في 16 مارس 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 6 أكتوبر 2012.

تونس في 24 سبتمبر 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تؤجل ليوم 5 نوفمبر 2012 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالاختبارات المزمع إجراؤها يوم 24 سبتمبر 2012 المنصوص عليها بالقرار المذكور أعلاه، المؤرخ في غرة أوت 2012 لانتداب (12) صيدلي أول للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 5 أكتوبر 2012.

تونس في 24 سبتمبر 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 1997 لسنة 2012 مؤرخ في 11 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

إن رئيس الحكومة،

بإقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الإقتصاد الرقمي،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد، كما تم إتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الإتصالات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 والقانون عدد 24 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الإبتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتولى وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال إقتراح السياسة العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال والسهر على تنفيذها بهدف مزيد دعم دور القطاع في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة بـ :

ـ وضع الإستراتيجية الوطنية للقطاع والسهر على متابعة تنفيذها،

ـوضع البرامج والإجراءات الرامية إلى تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصال ودعمه.

الفصل 2 ـ تتولى وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال وضع الإستراتيجية الوطنية للقطاع والسهر على متابعة تنفيذها وذلك بـ :

- رصد التطورات في مجال تكنولوجيات المعلومات والإتصال وإعداد الخطط الملائمة بهدف تأمين اليقظة التكنولوجية ومواكبة التحولات وإستغلال الفرص التي تتيحها، وذلك من قبل مختلف الأطراف المعنية ،

- تحديد الخيارات الكبرى والتوجهات المرحلية الكفيلة بإنجاز سياسة الدولة في المجال ومتابعتها طبقا للمؤشرات والمعايير والمواصفات التي يتم وضعها في الغرض،

- العمل على تأمين سلامة المنظومات والشبكات والمعلومات والفضاء السيبرني،

- ضبط البرامج والمشاريع التي يتعين إنجازها في إطار المخططات التنموية الإقتصادية والإجتماعية وإقتراح التدابير المصاحبة لها،

- السهر على إستمرارية الخدمات ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال وضمان جودتها.

الفصل 3 ـ تعمل وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال على وضع البرامج والإجراءات الرامية إلى تنمية القطاع ودعمه وذلك بـ :

- توفير المحيط الملائم لتحفيز الإستثمار في المجال وتطوير الكفاءات والخبرات والتشجيع على إستعمال تكنولوجيات المعلومات والإتصال،

- إعداد وإقتراح مشاريع النصوص القانونية المنظمة للقطاع والعمل على ملاءمته للتطورات الإقتصادية والتكنولوجية والسهر على تطبيقه،

- تطوير البنية التحتية المعلوماتية والإتصالية بالتنسيق مع الأطراف المعنية وضمان جودتها،

- تعزيز إعتماد التكنولوجيا الرقمية وإستخدامها وتمتين الثقة في التعاملات الإفتراضية،

- التصرّف في الموارد الوطنية في مجال تكنولوجيات المعلومات والإتصال وتثمينها والسهر على حسن توزيعها وإستغلالها.

الفصل 4 ـ تسهر وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تطوير برامج التعاون الدولي ودعم العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل المندرجة ضمن مشمولاتها.

الفصل 5 ـ تكلف وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال بالإشراف على الهياكل والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأحكام الواردة بالأمر عدد 1047 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المشار إليهم أعلاه.

الفصل 7 ـ وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1998 لسنة 2012 مؤرخ في 11 سبتمبر 2012 يتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات

الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد، كما تم إتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الإتصالات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980، المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين والكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات على :

1. الديوان،
2. التفقدية العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
3. المصالح المشتركة،
4. المصالح الخصوصية.

الفصل 2 ـ الهيئة العليا لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال هي هيكل استشاري يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه خاصة في مجال :

ـ إعداد المخططات،

ـ تنسيق مختلف برامج عمل الوزارة،

ـ سياسة التكوين ورسكلة إطارات الوزارة وأعوانها،

ـ تنظيم الوسائل المادية والبشرية وتوظيفها.

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بطلب من الوزير وبرئاسته وتشتمل على :

ـ رئيس الديوان،

ـ المتفقد المدير العام لتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

ـ مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس،

ـ مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس،

ـ المكلفين بالمصالح المشتركة والخصوصية وكل مسؤول يرى الوزير فائدة في حضوره.

كما يمكن استدعاء شخصيات ذات كفاءة في الميدان التقني أو الاقتصادي أو القانوني في علاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال لحضور جلسات الهيئة.

الفصل 3 ـ تمثل ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بطلب من الوزير وتنظر دوريا في تقدم أنشطة الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها، على أن لا يقل عدد الاجتماعات سنويا عن أربع اجتماعات، أي بمعدل اجتماع كل ثلاثة أشهر.

تضم ندوة المديرين تحت رئاسة الوزير أو من ينوبه، المسؤولين الأولين بالوزارة من مديرين عامين ومديرين وكل مسؤول يرى الوزير مشاركته مفيدة في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4 ـ تكلف الكتابة القارة للّجنة الوزارية للصفقات خاصة بـ :

ـ قبول ملفات الصفقات العمومية الواردة من قبل مختلف المشترين العموميين الراجعين بالنظر للوزارة ودراستها،

ـ تنظيم جلسات اللجنة الوزارية للصفقات وإقتراح جدول الأعمال وتحرير المحاضر وتدوينها وتوجيه آراء اللجنة للمشترين العموميين المعنيين،

ـ متابعة تنفيذ الصفقات العمومية وإعداد تقرير النشاط السنوي،

ـ إسداء الاستشارات في مجال الصفقات العمومية إلى مختلف المشترين العموميين،

ـ التنسيق مع مختلف الهياكل المتدخلة في مجال الصفقات العمومية،

ـ إبداء الرأي بخصوص المسائل القانونية ذات العلاقة بمجال الصفقات العمومية.

ويتولى تسيير الكتابة القارة للّجنة الوزارية للصفقات كاهية مدير إدارة مركزية بمساعدة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 5 ـ يتولى الديوان إنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من قبل الوزير وتتمثل مشمولاته خاصة في :

ـ إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته والسهر على تنفيذها،

ـ ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،

ـ ربط العلاقة بين الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام،

ـ الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها،

ـ متابعة البرامج الحكومية في مجال عمل الوزارة.

ويتولى تسيير الديوان رئيس ديوان بمساعدة مكلفين بمأمورية أو ملحقين بالديوان.

الفصل 6 ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1. مكتب الشؤون العامة والسلامة والاستمرار،
2. مكتب الضبط المركزي،
3. مكتب الإعلام والاتصال،
4. مكتب العلاقات مع المواطن،
5. مكتب العلاقات مع الجمعيات والمنظمات،
6. مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،
7. مكتب الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة،
8. مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية،
9. مكتب أنظمة المعلومات،
10. مكتب الإشراف على المشاريع الإستراتيجية.

الفصل 7 ـ يكلف مكتب الشؤون العامة والسلامة والاستمرار خاصة بـ :

ـ الإعداد المادي لمختلف الاجتماعات المنعقدة بمقر الوزارة،

ـ متابعة الندوات والمؤتمرات المنعقدة تحت إشراف الوزارة،

ـ القيام بكل أعمال المتابعة والتنسيق لضمان السير العادي للعمل بمختلف المصالح،

ـ تجميع الأحداث المسجلة على الصعيدين المركزي والجهوي والمعلن عنها عن طريق النشرة اليومية للإرشادات و تحليلها،

ـ تنظيم التنقلات الرسمية للوزير وأعضاء الديوان،

ـ المتابعة المستمرة للأعطاب الفنية المعلن عنها،

ـ معالجة الشكاوي ذات الطابع الإستعجالي المحالة إلى الوزير،

ـ تنسيق العمل بين مختلف الخلايا العملياتية للنجدة،

ـ التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة،

ـ ضمان استمرار الخدمات وتنظيمها خارج أوقات العمل.

يسير مكتب الشؤون العامة والسلامة والاستمرار مدير إدارة مركزية بمساعدة كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 ـ يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة بـ :

ـ قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،

ـ توزيع المراسلات ومتابعتها،

ـ ربط الصلة بمختلف مكاتب الضبط الفرعية.

يسير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 9 ـ يكلف مكتب الإعلام والاتصال خاصة بـ :

ـ إرساء و تنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام،

ـ جمع وتحليل وتوزيع المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة الوزارة،

ـ إعداد الدوريات الإخبارية الداخلية،

ـ تحيين موقع الواب للوزارة،

ـ إعداد المحامل الاتصالية،

ـ توثيق الأنشطة الوزارية.

يسير مكتب الإعلام والاتصال ملحق بالديوان.

الفصل 10 ـ يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ :

ـ قبول المواطنين وتقبل الشكاوى والعرائض ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

ـ إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد أو عن طريق البريد الإلكتروني،

ـ إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات و المسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم ،

ـ تجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري و دراستها والتنسيق بخصوصها مع الجهات المعنية،

ـ تقبل المقترحات الصادرة عن المواطنين بخصوص تحسين الخدمات الإدارية والتنسيق بخصوصها مع الجهات المعنية.

يعين المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993.

الفصل 11 ـ يكلف مكتب العلاقات مع الجمعيات والمنظمات خاصة بـ :

ـ السهر على متابعة الملفات المتصلة بالجمعيات والمنظمات وإعداد تقارير دورية حول أنشطتها،

تمثيل الوزارة في الاجتماعات ذات الصبغة النقابية،

متابعة المفاوضات الإجتماعية القطاعية ومختلف الجمعيات المهنية بالقطاع،

ربط الصلة بالهياكل الجمعياتية،

المشاركة في التظاهرات المنظمة من قبل أطراف المجتمع المدني.

يسير مكتب العلاقات مع الجمعيات والمنظمات مدير إدارة مركزية .

الفصل 12 ـ يكلف مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية خاصة بـ :

ـ جمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

ـ التنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية في ما يخص المسائل المتعلقة بأنشطة الوزارة،

ـ تمثيل الوزارة في جميع المفاوضات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في ميدان تكنولوجيا المعلومات والإتصال،

ـ تمثيل الوزارة في اللجان المشتركة الثنائية وفي الدورات والملتقيات متعددة الأطراف،

ـ تطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل المندرجة في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر.

يسير مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية مكلف بمأمورية بمساعدة مدير إدارة مركزية وكاهيتي مدير إدارة مركزية.

الفصل 13 ـ يكلف مكتب الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة خاصة بالمهام التالية :

متابعة خطط الإصلاح الإداري بالتنسيق مع الأطراف المعنية والمصالح المختصة،

ـ وضع أدلة الإجراءات والمهن ومخططات توظيف الأعوان ومتابعتها والعمل على تحيينها،

ـ بلورة مختلف التصورات والمقترحات بخصوص تحسين جودة الخدمات وتطوير الكفاءات،

ـ تلقي تقارير مؤسسة المواطن الرقيب والعمل على تفعيل الملاحظات الواردة بها،

ـ موافاة الجهات المعنية بكل ما تطلبه من تصاريح وبيانات ووثائق ومعطيات لإنجاز أهداف الحوكمة الرشيدة،

ـ بلورة التصورات والبرامج لتكريس الشفافية والعمل بمبادئ الحوكمة الرشيدة والقضاء على أسباب الفساد،

ـ تمكين المواطنين من الإطلاع على جميع المعلومات والمعطيات والبيانات والقرارات والمصاريف والبرامج والتقارير السنوية حول نشاط المكتب سواء مباشرة أو على الموقع الإلكتروني وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يسير مكتب الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة مكلف بمأمورية .

الفصل 14 ـ يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية خاصة بـ :

ـ السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية ،

. متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

. إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات.

يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية مدير إدارة مركزية بمساعدة كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 15 ـ يكلف مكتب أنظمة المعلومات خاصة بـ :

. وضع خطة عمل خاصة بتطوير نظم المعلومات والإتصال على المدى القريب والمتوسط وذلك بالتنسيق مع الهياكل المختصة،

. السهر على تنمية استعمال وسائل الإعلامية وتبادل المعلومات صلب الوزارة مع مراعاة الأهداف الوطنية في المجال،

. المصادقة على المخطط المديري الإستراتيجي للنظام الإعلامي لجميع مصالح الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وكذلك المخطط المديري العملياتي السنوي للوزارة،

. ضبط سياسة الوزارة في مجال الإقتناءات الإعلامية والبرمجيات وكذلك برامج انتداب الأعوان المكلفين بتكنولوجيا المعلومات والإتصال،

. إرساء آليات لقيادة ومتابعة إنجاز المشاريع وقياس مدى بلوغها للأهداف المرسومة،

. تأمين الخدمات المتعلقة بتطوير مواقع الواب بما يضمن المشاركة وإتاحة البيانات الإدارية بطريقة مفتوحة، والعمل على إدارتها وتحيينها وضمان الوصول إليها من خلال محركات البحث المتداولة،

. التصرف في التجهيزات والتطبيقات الإعلامية وصيانتها.

يسير مكتب أنظمة المعلومات مدير إدارة مركزية بمساعدة كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسي مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 16 ـ يكلف مكتب الإشراف على المشاريع الإستراتيجية خاصة بـ :

. إقتراح الإستراتيجيات والمشاريع وبرامج العمل،

. وضع التوجهات التشريعية الكفيلة بإنجاز الإستراتيجيات والمشاريع وبرامج العمل،

. السهر على متابعة التكنولوجيا المتعلقة بالقطاع واقتراح إستعمالها وملائمتها قصد استغلال أمثل في إطار اختيارات مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

. إعداد جداول قيادة خاصة بمدى تقدم إنجاز المشاريع الإستراتيجية ذات الصبغة القطاعية أو الوطنية،

. تنمية الخدمات الجديدة وإبداء الرأي حول كل المسائل التي يتم طرحها من قبل الوزير،

. تقييم إنجازات مخططات التنمية المتعلقة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

يسير مكتب الإشراف على المشاريع الإستراتيجية مكلف بمأمورية بمساعدة كاهية مدير إدارة مركزية .

الباب الثالث

التفقدية العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال

الفصل 17 ـ تكلف التفقدية العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال تحت سلطة الوزير بمراقبة التصرف الإداري والمالي والتقني لجميع المصالح التابعة للوزارة والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لإشرافها وهي مكلفة خاصة بـ :

. القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو تقنية تهدف بالخصوص إلى تقييم طرق التسيير والتأكد من شرعية وحسن التصرف في الموارد،

. معاينة المخالفات لأحكام مجلتي البريد والاتصالات وكل النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

. القيام بكل المهمات والأبحاث التي يكلفها بها الوزير،

. إعداد تقارير تتضمن نتائج هذه المهمات والأبحاث عند إنتهاء كل تفقد وعرضها على الوزير،

. القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه.

الفصل 18 ـ يقوم أعضاء التفقدية العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال بمهامهم بمقتضى إذن بمأمورية يسند لهم من قبل الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ويمنح لأعضاء التفقدية العامة في نطاق المهام المناطة بعهدتهم أوسع السلطات للقيام بالأبحاث، ويتمتعون لهذا الغرض بحق الإطلاع على أية وثيقة.

ولا يمكن لمصالح الوزارة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر والتي تجرى بها مهمات المراقبة المنصوص عليها بالفصل السابق، التمسك بالسر المهني تجاه أعضاء التفقدية العامة.

الفصل 19 ـ يمكن لأعوان التفقدية العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الإستعانة بكل شخص من ذوي الكفاءة للنظر في المسائل ذات الصبغة الخصوصية.

الفصل 20 ـ يشتمل سلك التفقدية العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على الخطط الوظيفية التالية :

ـ متفقد مدير عام تكنولوجيا المعلومات والاتصال برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية:(1).

ـ أربعة متفقدين مديرين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية : (4)

ـ ثمانية متفقدين مديرين مساعدين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية: (8).

ـ ثمانية متفقدين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية: (8)

الفصل 21 ـ إضافة إلى سلك التفقد المشار إليه بالفصل 20 أعلاه، تشتمل التفقدية العامة لتكنولوجيا المعلومات والإتصال على وحدة متابعة التقارير مكلفة خاصة بدراسة تقارير التفقد والتحقيق ومتابعتها.

يسير وحدة متابعة التقارير رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الرابع

الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الفصل 22 ـ تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة بما يلي :

ـ التصرف في الموارد البشرية التابعة للوزارة،

ـ إعداد مخطط التكوين،

ـ إعداد قانون الإطار ومراقبته،

ـ وضع السياسة الاجتماعية وتنفيذها،

ـ إعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها،

ـ التصرف في الجوانب اللوجستية،

ـ الإحاطة القانونية بهياكل الوزارة،

ـ إعداد ووضع مشاريع النصوص التشريعية وذات الصبغة الترتيبية بالتعاون مع المصالح الخصوصية،

ـ دراسة ومتابعة نزاعات الوزارة،

ـ التصرف في الصفقات العمومية وتنفيذها،

ـ التصرف في الوثائق والأرشيف.

الفصل 23 ـ تشتمل الإدارة العامة للمصالح المشتركة على :

ـ إدارة الشؤون الإدارية والمالية،

ـ إدارة التجهيز والوسائل،

ـ إدارة الشؤون القانونية والنزاعات،

ـ الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق.

كما تشتمل الإدارة العامة للمصالح المشتركة على وحدة للمتابعة والتنسيق.

الفصل 24 ـ تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بما يلي :

ـ التصرف في المسار المهني لأعوان الوزارة،

ـ إعداد مخطط التكوين والسهر على تنفيذه،

ـ النهوض بالأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية لفائدة أعوان الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

ـ تنسيق أنشطة التعاونية والمركز الطبي،

ـ إعداد ميزانية التصرف والتجهيز ومناقشتها وتنفيذها،

ـ إعداد أجور أعوان الوزارة ومنحهم والإذن بصرفها،

ـ متابعة التصرف الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة بالنظر للوزارة.

الفصل 25 ـ تشتمل إدارة الشؤون الإدارية والمالية على ثلاث إدارات فرعية :

ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وتضم ثلاث مصالح :

1 ـ مصلحة التصرف في الأعوان،

2 ـ مصلحة التكوين والمناظرات،

3 ـ مصلحة متابعة التصرف الإداري.

ـ الإدارة الفرعية للشؤون المالية وتضم ثلاث مصالح :

1 ـ مصلحة الميزانية،

2 ـ مصلحة الدفوعات،

3 ـ مصلحة متابعة التصرف المالي.

ـ الإدارة الفرعية للشؤون الاجتماعية : وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة العمل الاجتماعي،

2 ـ مصلحة العمل الثقافي والرياضي.

الفصل 26 ـ تكلف إدارة التجهيز والوسائل خاصة بما يلي :

ـ التصرف في تزويد المصالح،

ـ التصرف في عقارات الوزارة وبناءاتها،

ـ التصرف في أسطول وسائل النقل،

ـ الإشراف على وحدة الموزع الهاتفي والتصرف في الهاتف الإداري،

ـ التنظيم والإشراف على شبكات الاتصالات المركزة بمختلف المصالح المركزية للوزارة،

ـ صيانة وسائل المصالح،

ـ دراسة مختلف الصفقات والشراءات والمشاريع العمومية ومتابعة إنجازها،

ـ متابعة مشاريع إنجاز الأقطاب التكنولوجية بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

الفصل 27 ـ تشتمل إدارة التجهيز والوسائل على إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية للصفقات وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة الشراءات العمومية،

2 ـ مصلحة متابعة مراحل إنجاز الصفقات العمومية.

ـ الإدارة الفرعية للوسائل وتضم ثلاث مصالح :

1 ـ مصلحة التزويد،

2 ـ مصلحة المباني والأقطاب التكنولوجية،

3 ـ مصلحة الصيانة ووسائل النقل.

الفصل 28 ـ تكلف إدارة الشؤون القانونية والنزاعات خاصة بما يلي :

ـ دراسة الملفات ذات الصبغة القانونية التي تحال عليها من قبل الوزير،

ـ التعهد بالاستشارات القانونية حول المسائل التي تحيلها عليها مختلف مصالح الوزارة،

ـ إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بالقطاع بالتنسيق مع المصالح الخصوصية بالوزارة،

ـ دراسة ومتابعة النزاعات التي تكون الوزارة طرفا فيها والتنسيق بشأن الأحكام الصادرة فيها مع المصالح المختصة بالوزارة.

الفصل 29 ـ تشتمل إدارة الشؤون القانونية والنزاعات على إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية للدراسات القانونية وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة التراتيب والمعاهدات،

2 ـ مصلحة الاستشارات.

ـ الإدارة الفرعية للنزاعات وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة متابعة النزاعات،

2 ـ مصلحة متابعة تنفيذ الأحكام.

الفصل 30 ـ تكلف الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق خاصة بما يلي :

ـ إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء القيام بنشاطها وذلك بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،

ـ إعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقها،

ـ إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،

ـ جمع الأرشيف الوسيط وتنظيمه وحفظه في محلات معدة للغرض،

ـ تنظيم الاطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،

ـ اقتناء وجمع الوثائق والمعلومات على مختلف مصادرها وأوعيتها والمتعلقة بمجال اختصاص الوزارة،

ـ القيام بالأعمال الضرورية لإعداد الوثائق والمعلومات وحفظها وإتاحتها للمستفيدين،

ـ المساهمة في الخطة الوطنية لإرساء الأرشيف الإلكتروني.

الفصل 31 ـ تشتمل الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق على ثلاث مصالح :

1 ـ مصلحة التصرف في الوثائق الإدارية،

2 ـ مصلحة التوثيق،

3 ـ مصلحة المكتبة.

الفصل 32 ـ تكلف وحدة المتابعة والتنسيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بـ :

ـ متابعة تقارير مصالح التفقدية والهيئات الرقابية والقضائية،

ـ دراسة العرائض ذات العلاقة بمشمولات الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

ـ المساهمة في وضع البرامج المتعلقة بتحسين جودة الخدمات الإدارية ومتابعة إنجازها،

ـ تنسيق العمل بين مختلف المصالح المشتركة،

ـ ربط الصلة بين الإدارة العامة للمصالح المشتركة ومختلف هياكل الوزارة،

ـ الإشراف على أعمال مكتب الضبط الفرعي للإدارة العامة للمصالح المشتركة.

يسير وحدة المتابعة والتنسيق كاهية مدير إدارة مركزية.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 33 ـ تشتمل المصالح الخصوصية لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على :

ـ الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات،

ـ الإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصال،

ـ الإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والإستثمار والإحصاء،

ـ الإدارة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 34 ـ تكلف الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات خاصة بـ :

ـ التنسيق بين مختلف المتدخلين قصد تطوير النظم المعلوماتية ودعم إستعمالات تكنولوجيا المعلومات في القطاعين العام والخاص،

ـ إبداء الرأي في خصوص المشاريع الوطنيّة والقطاعيّة والمشاريع المجدّدة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والعمل على ضمان تكاملها وتناسقها وتفادي كل ما من شأنه أن يمثل ازدواجية وظيفيّة في البرمجة أو الاستثمار،

ـ القيام بالدراسات والتحاليل ذات العلاقة بتطوير استعمالات تكنولوجيا المعلومات وإقتراح البرامج والآليات الكفيلة بضمان حق النفاذ إليها.

الفصل 35 ـ تشتمل الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات على :

1 ـ إدارة الدراسات الإستراتيجية والتخطيط،

2 ـ إدارة المشاريع والبرامج،

3 ـ إدارة النهوض بالبرمجيات والنظم المعلوماتية.

الفصل 36 ـ تكلف إدارة الدراسات الإستراتيجية والتخطيط خاصة بـ :

ـ إعداد خطط العمل الوطنية ذات العلاقة بتنمية استعمالات تكنولوجيات المعلومات بالقطاعين العمومي والخاص والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ متابعة تنفيذ خطط تطوير نظم المعلومات والاتصال بالقطاع العمومي،

ـ إعداد الدراسات الاستشرافية في ميدان تكنولوجيا المعلومات وتأمين اليقظة التكنولوجية،

ـ إعداد الدراسات الخاصة بتحديد المواصفات والمقاييس والمراجع الموحدة ذات العلاقة بتطوير نظم المعلومات والسهر على تنفيذها،

ـ متابعة المؤشرات ذات العلاقة بتطوير نظم المعلومات والاتصال وتنمية استعمالاتها.

الفصل 37 ـ تشتمل إدارة الدراسات الإستراتيجية والتخطيط على إدارتين فرعيتين:

ـ الإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات،

2 ـ مصلحة اليقظة التكنولوجية.

ـ الإدارة الفرعية للتخطيط وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة إعداد خطة العمل الوطنية لتنمية تكنولوجيا المعلومات،

2 ـ مصلحة إعداد خطط العمل القطاعية لتطوير إستعمالات نظم المعلومات بالقطاع العمومي.

الفصل 38 ـ تكلف إدارة المشاريع والبرامج خاصة بـ :

ـ إقتراح المشاريع العمومية القطاعية والوطنية الكبرى المتصلة بتنمية استعمالات تكنولوجيات المعلومات والاتصال والسهر على متابعة حسن تنفيذها من قبل الهياكل العمومية المعنية،

ـ تقديم الاستشارة والمساعدة عند الطلب لفائدة الهياكل العمومية في كل ما يتعلق بتنفيذ المشاريع المتصلة بتنمية استعمالات تكنولوجيات المعلومات والاتصال،

ـ إبداء الرأي الفني في كل ما يتعلق بالصفقات العمومية المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال،

ـ إعداد أدلة منهجية في المجالات ذات العلاقة بتخطيط وبرمجة وتنفيذ تنمية استعمالات تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

الفصل 39 ـ تشتمل إدارة المشاريع والبرامج على إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية للإحاطة والمساندة بالقطاع العمومي وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة الإحاطة والمساندة،

2 ـ مصلحة متابعة الصفقات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ـ الإدارة الفرعية لمتابعة البرامج والمشاريع وتضم مصلحة :

1 ـ مصلحة المشاريع الوطنية والقطاعية الكبرى.

الفصل 40 ـ تكلف إدارة النهوض بالبرمجيات والنظم المعلوماتية خاصة بـ :

ـ إقتراح البرامج والإجراءات الهادفة للنهوض بصناعة البرمجيات والنظم المعلوماتيّة والسهر على إنجازها ومتابعتها،

ـ إقتراح البرامج المتصلة بنشر الثقافة الرقمية وبتنمية استعمالات تكنولوجيات المعلومات لدى العموم والسهر على متابعة تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الهياكل ذات العلاقة،

ـ العمل على وضع مرصد وطني للبرمجيات والنظم المعلوماتية التونسية.

الفصل 41 ـ تشتمل إدارة النهوض بالبرمجيات والنظم المعلوماتية على :

ـ الإدارة الفرعية للنهوض باستعمالات تكنولوجيا المعلومات وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة نشر الثقافة الرقمية لدى العموم،

2 ـ مصلحة النهوض بإستعمالات تكنولوجيا المعلومات لدى المؤسسات الخاصّة.

الفصل 42 ـ تكلف الإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصال خاصة بـ :

ـ التنسيق بين الهياكل المكلفة بالإستراتيجيا في ميادين البريد والإتصالات وتكنولوجيا الاتصال،

ـ وضع الأهداف الإستراتيجية الخاصة بتأمين النفاذ لشبكات وخدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي.

ـ تحديد المواصفات والمعايير الفنية.

الفصل 43 ـ تشتمل الإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصال على :

1 ـ إدارة تقنيات الاتصالات،

2 ـ إدارة التقنيات البريدية،

3 ـ إدارة النهوض بالخدمات.

الفصل 44 ـ تكلف إدارة تقنيات الاتصالات خاصة بما يلي :

ـ إعداد دراسات الجدوى لتعريفات الاتصالات وطرق ضبطها،

ـ التنسيق مع الهياكل المعنية لتحديد المعايير والمواصفات الخاصة بالقطاع،

ـ السهر على تطبيق المعايير والمواصفات التقنية.

الفصل 45 ـ تشتمل إدارة تقنيات الاتصالات على إدارتين فرعيتين:

ـ الإدارة الفرعية للدراسات في مجال الإتصالات وتضم مصلحتين:

1 ـ مصلحة الدراسات ،

2 ـ مصلحة التنمية.

ـ الإدارة الفرعية للبرامج والمشاريع في مجال الإتصالات وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة التراتيب الفنية،

2 ـ مصلحة المتابعة والجودة،

الفصل 46 ـ تكلف إدارة التقنيات البريدية خاصة بما يلي :

ـ إعداد دراسات الجدوى لتعريفات البريد وطرق ضبطه،

ـ ضبط الإجراءات والشروط لتعاطي أنشطة في مجال البريد،

ـ التنسيق مع الهياكل المعنية لتحديد المعايير والمواصفات الخاصة بالقطاع،

ـ السهر على تطبيق المعايير والمواصفات التقنية في مختلف ميادين البريد.

الفصل 47 ـ تشتمل إدارة التقنيات البريدية على إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية للدراسات البريدية والمعايير وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة الدراسات البريدية،

2 ـ مصلحة المعايير والتراتيب البريدية.

ـ الإدارة الفرعية للأنشطة البريدية.

الفصل 48 ـ تكلف إدارة النهوض بالخدمات خاصة بما يلي :

ـ ضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم وإستغلال خدمات الإتصالات بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة،

ـ السهر على تطبيق المعايير والمواصفات التقنية في مجال تكنولوجيا الإتصال.

الفصل 49 ـ تشتمل إدارة النهوض بالخدمات على إدارتين فرعيتين :

ـ الإدارة الفرعية لخدمات الإتصالات والنفاذ وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة الأنترنات،

2 ـ مصلحة خدمات الاتصالات.

ـ الإدارة الفرعية لتطوير السعة العالية وتضم مصلحتين:

1 ـ مصلحة الخدمات الموجهة للقطاع العمومي،

2 ـ مصلحة الخدمات الموجهة للعموم.

الفصل 50 ـ تكلف الإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والاستثمار والإحصاء خاصة بـ :

ـ إعداد الدراسات الاقتصادية ووضع التوجّهات والخيارات للبرامج الوطنية في ميدان الاقتصاد الرقمي،

ـ المساهمة في دفع الاستثمار في مجال الاقتصاد الرقمي والإحاطة بالمؤسسات وتعزيز قدراتها التنافسية،

ـ تطوير ودعم القدرات والكفاءات والعمل على ملاءمتها لحاجيات القطاعين العام والخاص،

ـ بعث برامج البحث والتطوير والتجديد بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل المعنية،

ـ جمع وتحليل المعطيات واستغلال ونشر الإحصائيات وإعداد المؤشرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومتابعة وتقييم القطاع،

ـ متابعة إنجاز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ميدان الاقتصاد الرقمي،

ـ تقديم المقترحات الهادفة لمزيد النهوض بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

ـ متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بالنهوض بالاقتصاد الرقمي،

ـ تنفيذ جميع المهام المندرجة في إطار تنمية الاقتصاد الرقمي.

الفصل 51 ـ تشتمل الإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والاستثمار والإحصاء على :

1 ـ إدارة الاستثمار،

2 ـ إدارة الاقتصاد الرقمي،

3 ـ إدارة الإحصاء والمؤشرات.

الفصل 52 ـ تكلف إدارة الاستثمار خاصة بـ :

ـ تطوير مناخ الأعمال واستحداث الحوافز لإستقطاب الاستثمارات،

ـ توفير الفضاءات التكنولوجية للإيواء وتهيئتها،

ـ التسويق للاستثمار في مجال الاقتصاد الرقمي والعمل على تفعيل آليات التحفيز،

ـ تطوير ودعم القدرات والكفاءات والعمل على ملاءمتها لحاجيات القطاعين العام والخاص،

ـ الإحاطة بالمستثمرين وتوجيههم للحصول على الخدمات ذات العلاقة بالقطاع في أفضل الظروف،

ـ متابعة أنشطة المتدخلين في قطاعات الاتصالات والبريد وتكنولوجيا المعلومات،

ـ متابعة أشغال لجان التراخيص ذات العلاقة بتوفير خدمات الإتصالات.

الفصل 53 ـ تشتمل إدارة الاستثمار على إدارتين فرعيتين:

ـ الإدارة الفرعية لتطوير مناخ الأعمال والقدرات وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة برامج تطوير القدرات،

2 ـ مصلحة التسويق والتحفيز وآليات التشجيع.

ـ الإدارة الفرعية لتنظيم الأنشطة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة التوجيه والمتابعة،

2 ـ مصلحة كراسات الشروط والتراخيص.

الفصل 54 ـ تكلف إدارة الاقتصاد الرقمي خاصة بـ :

ـ وضع التوجّهات والخيارات للبرامج الوطنية في ميدان الاقتصاد الرقمي،

ـ دراسة الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونيّة والاجتماعية ذات العلاقة بإنجاز مشاريع الاقتصاد الرقمي،

ـ التنسيق بين مختلف الهياكل والمؤسّسات ذات العلاقة بمشاريع الاقتصاد الرقمي،

ـ متابعة إنجاز مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال الاقتصاد الرقمي،

ـ تقديم المقترحات الهادفة لمزيد النهوض بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الميدان،

ـ بعث برامج البحث والتطوير والتجديد بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل المعنية،

ـ متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بالنهوض بالاقتصاد الرقمي.

الفصل 55 ـ تشتمل إدارة الاقتصاد الرقمي على إدارتين فرعيتين:

ـ الإدارة الفرعية للتجديد والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة متابعة مشاريع الشراكة والتجديد،

2 ـ مصلحة النهوض بالشراكة.

ـ الإدارة الفرعية للدراسات الاقتصادية وتضم مصلحتين:

1 ـ مصلحة الدراسات الإقتصادية،

2 ـ مصلحة متابعة برامج الإقتصاد الرقمي.

الفصل 56 ـ تكلف إدارة الإحصاء والمؤشرات خاصة بما يلي :

ـ جمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بأنشطة الوزارة،

ـ إعداد ومتابعة وتقييم المؤشرات القطاعية.

الفصل 57 ـ تشتمل إدارة الإحصاء والمؤشرات على إدارة فرعية :

ـ الإدارة الفرعية للبيانات الإحصائية والمؤشرات وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة استغلال ونشر البيانات الإحصائية والمؤشرات،

2 ـ مصلحة جمع وتحليل البيانات الإحصائية والمؤشرات.

الفصل 58 ـ تكلف الإدارة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية بممارسة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال وذلك بـ :

ـ المصادقة على عقود البرامج وعقود الأهداف وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ إعداد برامج استعمالات موارد صناديق الخزينة ومتابعة تنفيذها ،

ـ المصادقة على القوائم المالية للمنشآت العمومية التي ليست لها جلسات عامة وللمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

ـ درس الملفات المتعلقة بإعادة هيكلة المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر للوزارة،

. متابعة التصرف في الموارد البشرية للمنشآت والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة،

. المصادقة على قرارات هياكل التصرف والمداولة للمنشآت والمؤسسات العمومية،

. المشاركة في إجراءات المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور المسندة لأعوان المنشآت ذات المساهمة العمومية،

. المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 59 ـ تشتمل الإدارة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية على :

1 ـ إدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية،

2 ـ إدارة متابعة تنظيم المنشآت والمؤسسات العمومية،

3 ـ وحدة متابعة المفاوضات الاجتماعية وتحسين ظروف العمل.

الفصل 60 ـ تكلف إدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية خاصة بـ :

. الدراسة والمصادقة على الميزانيات التقديرية،

. المصادقة على القوائم المالية ومتابعة تقارير هياكل التدقيق الداخلي والخارجي وإعداد قوائم المقاربة مع الميزانيات التقديرية،

. المصادقة على عقود البرامج والأهداف وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها،

. إعداد برامج استعمالات موارد صناديق الخزينة ومتابعة تنفيذها،

. إعداد ميزانيات التصرف والتجهيز للمنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة ومتابعة تنفيذها،

. النظر في ملفات الإنتاجية ودراسة النتائج القياسية.

الفصل 61 ـ تشتمل إدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية على ثلاث إدارات فرعية :

. الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة متابعة تقارير الرقابة والتدقيق،

2 ـ مصلحة التحليل المالي.

. الإدارة الفرعية للتصرف في صناديق الخزينة وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة متابعة برامج استعمالات الموارد،

2 ـ مصلحة متابعة إنجاز العمليات المالية.

. الإدارة الفرعية للتصرف التقديري وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة عقود البرامج والأهداف،

2 ـ مصلحة الميزانيات.

الفصل 62 ـ تكلف إدارة متابعة تنظيم المنشآت والمؤسسات العمومية خاصة بـ :

. دراسة الأنظمة الأساسية الخاصة وجداول تصنيف الخطط،

. دراسة أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

. دراسة الهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وشروط التسمية في الخطط الوظيفية ،

. متابعة التراتيب في مجال المنشآت والمؤسسات العمومية،

. اقتراح تسمية أعضاء هياكل التصرف والمداولة للمنشآت والمؤسسات العمومية،

. النظر في تأجير رؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية،

. متابعة النزاعات والعرائض،

. متابعة برامج إعادة الهيكلة.

الفصل 63 ـ تشتمل إدارة متابعة تنظيم المنشآت والمؤسسات العمومية على إدارتين فرعيتين:

. الإدارة الفرعية للتنظيم والتراتيب وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة النصوص التنظيمية،

2 ـ مصلحة إعادة الهيكلة.

. الإدارة الفرعية لمتابعة التسيير وتضم مصلحتين :

1 ـ مصلحة متابعة هياكل التصرف،

2 ـ مصلحة الموارد البشرية.

الفصل 64 ـ تكلف وحدة متابعة المفاوضات الاجتماعية وتحسين ظروف العمل خاصة بـ :

. متابعة المفاوضات الاجتماعية والعرائض،

. المشاركة في حل نزاعات الشغل الجماعية.

يسير وحدة متابعة المفاوضات الاجتماعية وتحسين ظروف العمل رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب السادس

أحكام إنتقالية

الفصل 65 ـ يواصل الأعوان المكلفين بالخطط الوظيفية الواردة بالأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المشار إليهما بالمرجع أعلاه، التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهم في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لمدة سنة واحدة على أقصى تقدير ما لم يتم تكليفهم بمهام أخرى.

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل 66 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 والأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المشار إليهم أعلاه.

الفصل 67 ـ وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1999 لسنة 2012 مؤرخ في 11 سبتمبر 2012 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

الفصل 2 ـ توضع الوحدة تحت سلطة وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال أو من ينوبه وتتولى :

ـ التنسيق في مختلف مراحل الإنجاز مع وحدة التصرف في ميزانية الدولة المحدثة بوزارة المالية بمقتضى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المشار إليه أعلاه،

ـ قيادة ومتابعة مختلف الأشغال المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة،

ـ تأطير وتكوين أعوان الوزارة المتدخلين في تركيز المنظومة الجديدة وفي إعداد وتنفيذ ومتابعة الميزانية،

ـ المساهمة في تحديد البرامج والبرامج الفرعية والعمليات،

ـ المساعدة على :

* ضبط مؤشرات قيس النجاعة لكل برنامج،

* إعداد الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط وتحيينه،

* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة الجديدة،

* وضع قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة بالوزارة،

ـ رفع تقارير كل ثلاثة أشهر لوزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال حول تقدم أشغال تركيز المنظومة بالوزارة.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز هذا المشروع بخمس سنوات بداية من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وذلك حسب المراحل التالية :

ـ السنة الأولى : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية:

* متابعة مرحلة التكوين حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

* الإنطلاق في وضع قاعدة معطيات ومناقشة خارطة برامج الوزارة مع الإدارات والإطارات المعنية ثم قيادة أشغال تحديد هذه البرامج وتحديد إطار الأداء المرتبط بكل برنامج،

* قيادة أشغال إعداد تمرين حول ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وضبط جداول العبور إلى تبويب الميزانية وفق البرامج،

* الشروع في إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء للسنة الثالثة وميزانية الوزارة وفق البرامج،

* رفع تقارير كل ثلاثة أشهر لوزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال حول تقدم أشغال تركيز المنظومة،

ـ السنة الثانية : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

* ضبط جداول العبور النهائية بين التبويب الحالي للميزانية والتبويب وفق البرامج،

* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة،

* تحيين قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة الجديدة.

ـ السنة الثالثة : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

* التطبيق التدريجي للحلول الفنية الملائمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،

* تكوين إطارات الوزارة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

ـ السنة الرابعة : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،

* تكوين إطارات الوزارة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

ـ السنة الخامسة : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

* مساندة رؤساء البرامج قصد التنفيذ الفعلي للميزانية وفق المنهجية الجديدة،

* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

الفصل 4 ـ تشمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الخطط الوظيفية التالية :

ـ رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

ـ مدير بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

ـ كاهيتي مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

ـ أربعة رؤساء مصالح بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 ـ في إطار متابعة تقدم الأشغال الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف، يمكن لوزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال أو من ينوبه دعوة أي شخص يرى في حضوره فائدة لأشغال الوحدة.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال لجنة يرأسها وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بأمر باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من المسؤولين والكفاءات يرى في مساهمته فائدة.

يعين وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 ـ يرفع وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2000 لسنة 2012 مؤرخ في 18 سبتمبر 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولة في الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات،

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 من الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات وتعوّض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : لا يجوز استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات لأغراض تجارية لفائدة العموم إلا من قبل :

ـ مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصلين على إجازة طبقا للفصل 18 من مجلة الاتصالات،

ـ مزودي خدمات الانترنات الذين يوفرون هذه الخدمة لفائدة حرفائهم عبر شبكة الانترنات.

الفصل 3 (جديد) : يخضع استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات لأغراض تجارية إلى نفس الالتزامات المتعلقة باستغلال خدمة الهاتف على الشبكة العمومية الهاتفية المحولة طبقا لأحكام مجلة الاتصالات.

كما يخضع مزودو خدمات الانترنات عند توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات إلى الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المنصوص عليها خاصة بالفصول 5 و6 و7 و8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

الفصل 4 (جديد) : يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات تأمين كافة الجوانب العملية المتعلقة بالخصوص :

- بحماية الشبكات وسلامتها،

- بجودة خدمة التخاطب وفقا للمعايير المعتمدة على الصعيد الدولي وللتراتيب المعمول بها،

- باستغلال مجالات الترقيم المخصصة لهذه الخدمة،

- بتوفير التجهيزات الضرورية لتأمين استمرارية تقديم الخدمة دون انقطاع.

تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الشروط المتعلقة بحماية الشبكات وسلامتها وبضمان جودة الخدمة واستمراريتها.

الفصل 5 (جديد) : يتم تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات لفائدة حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

الفصل 6 (جديد) : يمكن لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات، في حالة تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات لفائدة المؤسسات الإدارية والاقتصادية متعددة المواقع والفروع اللجوء إلى مدمج خدمات لتركيز البنية الأساسية الاتصالية الداخلية اللازمة لتوفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات والسهر على حسن تشغيل الشبكة وصيانتها.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 7 و8 و9 من الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 سبتمبر 2012"

الاشتـــراك

سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**